الأحباس في الأندلس في عصر بني أمية وملوك الطوائف (١٣٨ – ٤٨٤هـ/ ٧٥٥-١٠٩١م)

طفله عبد ربه عيد العتيبى

باحثة دكتوراه قسم التاريخ

كلية الدراسات العليا جامعة الملك سعود

Taflaa58@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأحباس في الأندلس في عصر بني أمية وملوك الطوائف(١٣٨ – ٤٨٤هـ / ٧٥٥-١٠٩١م)، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة؛ يتناول الفصل الأول مفهوم الحبس وحكمه وشروطه وبداية ظهور الأحباس في الإسلام، والأحباس في الأندلس ، ودوافع الأحباس ، وطبقات المحبسين، ويتناول الفصل الثاني أنواع الأحباس في الأندلس والتي تشمل الأحباس الخيرية(المساجد، الجهاد في سبيل الله، نشر التعليم، المحتاجون والضعفاء والمرضى، المقابر والقناطير والسقايات)، والأحباس الأسرية، والأحباس الأسرية المتحولة إلى جهة خيرية، ويتناول الفصل الثالث تنظيم الأحباس في الأندلس، ويشمل ناظر الأحباس ومهامه، ومشاكل الأحباس، ويتناول الفصل الرابع أثر الأحباس على الحياة العامة في الأندلس في عصر بني أمية وملوك الطوائف، ويشمل أثر الأحباس على الأوضاع الساسية والاجتماعية والعلمية وأثره على توفير فرص عمل في الدولة، ثم ينتهي بالخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج، ومن اهمها أن الأحباس ظهرت في الأندلس في فترة الدراسة، وبلغت أعدادها (٢١٢) حبس، وتنوعت الدوافع للحبس إلى دوافع دينية، ودوافع اجتماعية، ودوافع أسرية، وأنه كان لناظر الأحباس دور فعّالاً في المجتمع الأندلسي فقد ظهر هذا المنصب الجديد بعد أن توسعت الأندلس وكثر سكانها وبالتالي زادت أعداد الأحباس وتنوعت في المجتمع، وكان للأحباس أثراً ايجابياً على الحياة العلمية في الأندلس، فقد أسهمت في توفير المكتبات والمؤلفات والسكن لطلاب العلم في فترة الدراسة

الكلمات المفتاحية: الأحباس – الأندلس – عصر بني أمية – ملوك الطوائف.

المقدمة:

شجع الإسلام على الحبس لما يؤديه من تكافل اجتماعي، ولما للأحباس من أهمية في طلب مرضاة الله وتحقيق المنفعة العامة للمسلمين، سواء منفعة اجتماعية أو اقتصادية، أو دينية، أو أسرية، ذلك بوضع ضوابط لها بهدف المحافظة على الأموال وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين من ناحية، ووضع الضوابط التي تصونها من طمع الطامعين من ناحية أخرى، كما لها دور فعّال في الحياة العلمية والعملية لأبناء المجتمع، عن طريق حبس الأموال وإنفاق ريعها على بناء المساجد وترميمها، أو على الجهاد في سبيل الله، أو على طلاب العلم، أو إنفاقها على الفقراء والمحتاجين والمرضى، فالدولة وحدها لا تستطيع الإنفاق أو الالتفات إلى كل ما يحتاجه المجتمع، لذلك جاءت أهمية الأحباس من ناحية سد العجز من جهة وتنويع المصالح التي يحتاجها الناس من جهة أخرى.

ونظراً لأهمية الأحباس وتعدد مجالاته وآثاره على الفرد والمجتمع وعدم وجود دراسة مستفيضة لهذا الموضوع فقد وقع الاختيار على هذا الموضوع، إذ كانت رافداً من الروافد الهامة التي دعمت العمل الخيري في الأندلس فترة الدراسة، وساعدت على حل المشكلات التي واجهت المجتمع، سواء أكانت اجتماعية، أو دينية، أو تعليمية، أو المساندة في الجهاد، فلم تقتصر حل تلك المشكلات على الدولة فقط بل كان للأحباس دور فاعل في ذلك. وفي هذا البحث نسلط الضوء على الأحباس في الأندلس في عصر بني أمية وملوكالطوائفوما لها من أثار على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

مفهوم الـحُبُسِ ودوافعه:

أولاً: مفهوم الـحُبُس:

الحبس والوقف والتسبيل بمعنى واحد، ولفظ الأحباس هو اللفظ المعروف عند المالكية، وشاع استخدامه في المغرب الأندلس في العصر الإسلامي، أما في المشرق فكان يطلق عليه الوقف [١].

أ. الـحُبُس لغة:

الحُـبُسُ بالضـم: هـو مـا وقِـفَ[٢]. وقيـل: حَبَسـهُ، أي: منعـه وأمسـكه [٣]، وهـو أيضـاً إمسـاك الشـيء عـن وجهه[٤].والحبيس من الخيل، ما أُوقف في سبيل الله للغزو، وتسمى الأنثى حَبِيسَة، والجمع حَبائس [٥]، وقد اتفق اللغويون على نطقها الفصيح وهو أُحْبِسُ، وأَحْبَسَه، وحَبّسَه، تْحِبيساً. والجمع أحباس أما وقف فجمعه أوقاف [٦].

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار إحياء الكتب العربية مصر، ص٦٦، ٧٠.الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف، دار الفكر سوري، ط١، ١٩٧٨م، ص٧٤.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٩٩٤م، ج٦، ص٤٤.

(٣) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية استانبول، ج١، ص١٥٢.

(٤) ابن سيدة، أبو الحسن علي إسماعيل: المخصص، دار إحياء التراث العربي، ج١٠، ص٩٤.

(٥) الفيروز آبادي، مجد الدين: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ص٥٣٧.

(٦) ابن منظور، م.س، ج٦، ص٤٥. الفيروز آبادي، م.س، ص٥٣٧. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى النووي، ومعه المنهج السوي للإمام السيوطي، تحقيق: جويلي الشافعي، دار الفكر، ج٢، ص٥١٠.

ب. الحبس شرعاً:
هو كل ما أوقفه صاحبه وقفاً مؤبداً، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض، أو مستغل، يُحَبَّسُ أصله، وتسبل غلته لما أوقف له[١]؛ وهذا يتوافق مع المعنى اللغوي.
وقد تتداخل الأحباس والوصايا، ومن صورها أن يوصي المحبس قبل وفاته بالحبس، فيمنع من تغير شكلها عما وضعت له، ويمنع من أراد أن يدخل منها شيئاً في منافعه، أو يحرفها عن موضعها، أو يوسع منها على نفسه، مثل: الأراضي المحبسة؛ لأنها أحباس، والأحباس لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال[٢]، ويدخل تحريم نقلها ضمن قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ*فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣].

ثانياً: حكم الحبس:
الحبس من الأعمال المندوبة التي حثَّ عليها الإسلام، التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لما لها من منفعة للمسلمين، لقوله تعالى:(مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[٤]. ولقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "من احتبس فرساً في سبيل الله؛ إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ، وريهُ، وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٥].
وقد اختلف الجمهور في حكم الحبس بعد عقده، فذهب أبو حنيفة إلى جواز الرجوع عنه؛ لأنه تبرع غير لازم[٦]. أما الشافعية والحنابلة والمالكية، فإنهم يرون أنه إذا صحَّ صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه[٧]. واشترط الحنفية والشافعية والمالكية بقاء العين على ملك الواقف، ولو لمدة معينة من الزمن[٨].

ثالثاً: شروط الحبس:
تنقسم الشروط الخاصة بالأحباس إلى شروط خاصة المُحبِس وشروط خاصة بالمحبس عليه، وشروط خاصة بالمحبس، وشروط خاصة بصيغة الحبس، وهي:
١. شروط المُحبِس (الواقف):

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد الموريتاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٠١٢. التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ج٣، ص ٦٨٤.
(٢) ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبدالله: في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م، ص٨٣، ٨٤.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨١، ١٨٢.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٦١.
(٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار السلام الرياض، ط ٣، ٢٠٠٠م، ص٢٢٩.
(٦) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدي لشيخ الإسلام المرغياني، تحقيق: عبدالرزاق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، ج٦، ص ١٨٨.
(٧) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥٢٧ – ٥٢٨. الدردير، أحمد محمد أبي البركات: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ص١٠٦، ١٠٧ ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شرف وآخرون، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م،ج٧، ص ٤٨٩.
(٨) الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، ١٩٩٢م، ص ٥٨١.

يشترط في الواقف لصحة الوقف: أن يكون مسلماً، حراً، مالكاً، عاقلاً، بالغاً، رشيداً، وليس مكرهاً [١]. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب العمل بشرط الواقف، كنصّ الشارع، إلا إذا اشترط الواقف شروطاً باطلة، فالوقف صحيح، ويبطل الشرط [٢]. ويرجع إلى شرطه، في تقديم وتأخير، وفي جمع وترتيب، وفي تسويه وفي تفضيل، في الوقف الأسري، كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو يفضل بينهم [٣].

٢. شروط المحبس عليه (الموقوف عليه):

يشترط في الموقوف عليه -سواء معيناً أو غير معين -أن تحدد الجهة المحبسة عليه، وأن يكون المحبس عليه أهلاً للتمليك، فلا يصح الوقف على معدوم -وهو الجنين -؛ لعدم صحة تملكه في الحال، ولا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما، ولا يصح على معدوم أصالة، مثل قول: على من سيولد لي، ويصح على المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي، ومن سيولد لي، ولا يصح على بهيمة وعلى نفسه، أو على مرتدٍّ حربيٍّ[٤]. حربيٍّ[٤].

٣. شروط المحُبَس (الموقوف):

يشترط لصحة الحبس، أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً، ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه، وما لا يدوم الانتفاع به، كالطعام والشراب. فمنها ما هو عقار غير منقول مثل: الأراضي، والدور، والحوانيت، والجنات، والآبار، والمساجد، والمقابر، والقناطير، وغيرها. ومنها ما هو منقول، ويجوز وقف ما جرت العادة بوقفه منها، مثل: الكتب، والأسلحة، والحلي، والألبسة، والمصاحف، والدفاتر، ويجوز في العبيد، والخيل [٥].

٤. شروط صيغة الحبس (العقد):

يشترط لصيغة الحبس عدّة شروط معروفة عن المذاهب الأربعة كلها، وهي:

أ. التأبيد: يقصد به عدم تحديد وقت أو مدة معينة للحبس؛ لأن هذا يبطل الحبس، ويجب أن يجعل الحبس مؤبداً، حتى بعد وفاته [٦].

ب. التنجيز: يراد به أن يكون الواقف منجزاً في الحال، غير معلق بشرط، ولا مضافاً إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد الزامي يقتضي نقل الملك في الحال، فلا يصح تعليقه على شرط، مثل: إذا جاء غداً فأرضي هذه صدقة موقوفة[٧].

ج. الإلزام: لا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار بأن يوقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء،ومن أمثلة ذلك أن رجلاً أحبس مسجداً على ابنته وعقبها، وجعل مرجعه على مسجد لوقت حاجته إليه يبيعه وينفقه على نفسه[٨].

---

(١) ابن الهمام، م.س، ج ٦، ص ١٨٦. الشربيني، م.س، ج٢، ص ٥١١.

(٢) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥٣٣ – ٥٣٤. الزحيلي، م.س، ص ١٧٦ –١٨٠.

(٣) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥١٣ – ٥١٤. الزحيلي، م.س، ص ١٨٣.

(٤) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥١١ – ٥١٦. الزحيلي، م.س، ص ١٨٩ – ١٩٥.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة، ٢٠٠٥م، ج ٩، ص ٢٢٤. ابن الهمام، م.س، ج ٦، ص ١٩٩–٢٠٣. المرداوي، م.س، ج ٧، ص ٢٠. الشربيني، م.س، ج ٢، ص٥١١–٥١٦.

(٦) ابن عبد البر، م.س، ج٢، ص١٠١٣، ١٠١٤. المرداوي، م.س، ج ٧، ص ٢٣– ٢٦. الدردير، م.س، ص ١٠٦.

(٧) ابن الهمام ، م.س، ج ٦، ص ١٨٨–١٩٩. المرداوي، م.س، ج ٧، ص ٢٣. الشربيني، م.س، ج ٢، ص٥٢١.

(٨) المرداوي، م.س، ج٧، ص٢٣–٢٦. الزحيلي، م.س، ص ٢٠٨.

د. عدم الاقتران بشرط باطل: وهو ألا يشترط المحبس شروطاً باطلة أو فاسدة، بل يشترط شروطاً صحيحة لا تنافي مقتضى الوقف، ولا تخل بالمنفعة ولا تصادم الشرع، فمثلاً لو اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم صح الوقف وألغي الشرط الحبس(١).

صيغة الحبس:

ينعقد الحبس بأي لفظ يدلُّ عليه؛ سواءً كان الوقف على شخص معين، أو غير معين كجهة خيرية. ومن الألفاظ المستعملة: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين أو على جهة خير أو بر. ومن الألفاظ الصريحة قولهم: حبست أو وقفت أو سبّلت، أو تصدقت صدقه محبسة وغيرها، أما إذا كان الحبس بالسماع فلابد من شهود ينصون على أنهم لم يزالوا يسمعون سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم أن الدار أو الأرض التي بحاضرة قرطبة بموضع كذا حبس على فلان وعقبه، أو حبس على مسجد، وأنه يسمع ذلك منذ ثلاثين عاماً أو المدة التي يحددها. ولا يقل عدد الشهود عن اثنين (٢).

رابعاً: بداية ظهور الأحباس في الإسلام:

بدأ ظهور الأحباس في الإسلام بعد غزوة أحد عندما حبس النبي-صلى الله عليه وسلم-أموال مخيريق، وسار الصحابة على نهج النبي-صلى الله عليه وسلم-فأحبس عمر بن الخطاب أرضاً له على الفقراء وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وكان هذا الحبس في حياة النبي-صلى الله عليه وسلم(٣)، وأحبس أبو بكر الصديق بعد وفاة النبي رباعاً له بمكة على أولاده، فكان حبسه أسري، وأحبس عثمان بن عفان بئر رومة على المسلمين ليستقوامنها، واشترى علي بن أبي طالب أرضًا له في ينبع، وحفر فيها عيناً، ثم أوقفها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، وهكذا شارك كبار الصحابة في الأحباس، ثم تبعهم واقتدى بهم التابعون، فقد كان أبان بن عثمان ناظراً على أحباس عثمان بن عفان، ويهدي إلى صديقه من الأحباس، وكان علي بن الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي بن أبي طالب(٤).

واستمر انتشار الأحباس في عصر بني أمية، وفي مناطق العالم الإسلامي المختلفة، كالحجاز، ومصر، والشام، والعراق، وغيرها من البلاد المفتوحة؛ بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فكثرَت أملاكهم وتنوعت، وساعد ذلك على اهتمامهم بالحبس، فتوسعت الأحباس، وانتقلت إلى غرب العالم الإسلامي كالمغرب والأندلس(٥).

خامساً: الأحباس في الأندلس والاهتمام بها:

بدأ ظهور الأحباس في الأندلس منذ عصر الولاة، فقد أحبس الخليفة عمر بن عبدالعزيز أرضاً في الأندلسلتكونمقبرة للمسلمين، ثم استمر الاهتمام بالأحباس في الأندلس في عصر بني أمية أمراء وخلفاء،

---

(١) المرداوي، م.س، ج٧، ص٢٥-٢٧. الزحيلي، م.س، ص ٢٠٨،٢٠٩.

(٢) ابن قدامة، م.س، ج٧، ص٤٩١. المرداوي، م.س، ج ٧، ص٥،٦.الرصاع،م.س، ص٥٩٠. الشربيني، م.س، ج٢، ص ٥١٧.ابن العطار، محمد بن أحمد: كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق: شالميتا وكورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة مدريد، ١٩٨٣م، ص٢٣٥، ٥٩٠ -٥٩١.

(٣) السرجاني، راغب: ديوان الأوقاف في الحضارة الإسلامية، موقع قصة الإسلام، ٢٠١٠/٥/١٦م. نويري، إبراهيم:الوقف في الإسلام صورة مشرقة لإبداعات العقل المسلم، الإسلام سؤال وجواب، موسوعة الإعجاز العلمي، ٢٦/ ١/ ٢٠١١م.

(٤) ابن قدامة، م.س، ج٧، ص ٤٨٧ – ٤٨٩.البكري، أبو عبيد عبد الله: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٨، ج ٢، ص٢٧٣ -٢٧٤. ابن حزم، م.س، ج٩، ص٢٣٠.

(٥) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ص ٨.

وعصر ملوك الطوائف[١]. وقد اهتم سكان الأندلس بطبقاتهم المختلفة في فترة الدراسة بالأحباس لما لهذه الأحباس من منافع متعددة، فوجدت كثير من الأحباس في فترة الدراسة، وليس أدلّ على ذلك من أعداد الأحباس التي استطعنا إحصائها من المصادر المتوافرة بين أيدينا، فقد بلغ عدد الأحباس في فترة الدراسة مائتان واثني عشر حبساً، في مناطق متفرقة في الأندلس، منها مائة وخمسة وعشرون حبساً في عصر بني أمية، منها إحدى وستون حبساً في عصر الإمارة، وأربع وستون حبساً في عصر الخلافة[٢]. كان تميّز عصر الخلافة سبباً في زيادة الأحباس في تلك الفترة، لكن هذا لم يدمْ، فبعد أن اضطربت الأوضاع السياسية، وتدهورت الأوضاع الاقتصادية في عصر ضعف خلافة بني أميةتوقفت الأحباس، ولم ترد أيّ إشارة إلى الأحباس في تلك الفترة[٣]، ثم عاد الاهتمام بالأحباس في عصر دول الطوائف؛ وبلغ عدد الأحباس فيها سبع وثمانون حبساً خلال حكمهم، الذي دام اثنين وستين عاماً، ولعل كثرة الأحباس في عصر دول الطوائف يرجع إلى تعدد دول الطوائف، وتعدد مراكزها، ورغبتهم في التكافل الاجتماعي في مواجهة الظروف التي تعرضت لها الأندلس في تلك الفترة[٤].

أدى انتشار الأحباس في الأندلس إلى مشاركة جميع طبقات المجتمع، من حكام، وأمراء وخلفاء، وملوك طوائف، ووزراء، فمثلاً: أحبس من الحكام الأمير عبدالرحمن الأوسط، والحكم المستنصر بالله، ومن الوزراء أحبس الوزير أبو الحزم جهور بن محمد، ومن العلماء والفقهاء أحبس الفقيه قاسم بن سعدان، والفقيه خلف بن أحمد الأنصاري. ومن النساء فأحبست زوجات وجواري الأمير عبدالرحمن بن الحكم، مثل: متعة، وطروب، وعجب، وغيرهن. ومن الطبقة العامة، أحبس رجل يدعى ابن عبد المؤمن، وآخر يدعى سمرة، وغيرهم الكثير [٥].

سادساً: دوافع الأحباس:

تعددت دوافع الأحباس في الأندلس في فترة الدراسة، وتوزعت على دوافع دينية، وأسرية، واجتماعية، ومن خلال المصادر المتوفرة بين أيدينا، استطعنا جمع ٢١٢ حبساً في الأندلس في فترة الدراسة. والجدول الآتي، يوضح ذلك:

---

(١) ابن القوطية، المصدر السابق، ص٨٠؛ ابن عذاري، أبو العباس أحمد:البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، ط٣، ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٦؛ خلاف، محمد عبدالوهاب: تاريخ القضاء في الأندلس، مصر : المؤسسة العربية الحديثة، ط١، ١٩٩٢م، ص ٥٨٤.

(٢) كانت مدة عصر الإمارة ١٧٨ عاماً من سنة١٣٨هـ/٧٥٥م إلى سنة٣١٦هـ/٩٢٨م، ومدة عصر الخلافة١٠٦ أعوام، من سنة٣١٦هـ/٩٢٨م إلى سنة٤٢٢هـ/١٠٣١م. أنظر: ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٤٧-٣٠١، ج٣، ص٤ -١٥٠.

(٣) ابن بسام، أبو الحسن علي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت،ط١، ١٩٧٩م، ق٤، ج١، ص٥٦ – ٨٦. ابن عذاري، م.س، ج٣، ص٦٦-١٥٢.

(٤) ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٣. حوالة، يوسف بن أحمد: بنو عباد في أشبيلية، دار العلم المملكة العربية السعودية، ط٩، ص٣٩٠.

(٥) ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد التويجري، ط١، ١٩٩٥م، ج٢، ص ٧٠١ – ٧٢١. ابن عذاري، م.س، ج٢، ص ٢٣٤.ابن سعيد، م.س، ج١، ص٢٥. خلاف، م.س، ص٥٨٤-٦٠١. ابن حيان، أبو مروان حيان بن خلف: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، ج٢، ص ١٨٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٥.ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك: الصلة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م. ج١، ص١٥٠ – ١٥١.

جدول رقم (١) دوافع الأحباس

الدافع	العدد
دينية	١١٠
اجتماعية	٤٥
أسرية	٤٩
غير محدد الجهة المستفيدة	٨
المجموع	٢١٢

مما سبق يتبين لنا أن الأسباب الدينية جاءت في المرتبة الأولى بالنسبة لأعداد الأحباس في فترة الدراسة، وقد بلغت أعدادها (١١٠) حبساً، بنسبة ٥٢ %، ويمكن تفسير ذلك بارتباطها بدافع طلب الأجر والثواب من الله عز وجل، ولتحل البركة في أموالهم لارتباطها بإقامة بعض أركان الدين كبناء المساجد أو ترميم مساجد قائمة أو النفقة على الجهاد في سبيل الله، أما الدوافع الاجتماعية فأتت في المرتبة الثانية، وبلغ عددها (٤٥) حبساً، تمثل ٢١ %؛ ولعل ذلك راجع إلى ارتباطها بالتكافل الاجتماعي، فقد حض الإسلام على ذلك، وتتمثل الدوافع الاجتماعية في حرص بعض أفراد المجتمع على مساعدة المحتاجين والضعفاء والمرضى، والعمل على توفير بعض المرافق العامة، مثل: إقامة القناطر؛ لتسهيل المواصلات، وبناء السقايات، والحبس على المقابر العامة، بالإضافة إلى حِرص بعضهم على الحبس على التعليم ونشره؛ ومساعدة طلاب العلم على تلقي العلم. وفي المرتبة الثالثة جاءت الدوافع الأسرية للأحباس، وعددها (٤٩) حبساً، بنسبة ٢٣%، ولعل سبب ذلك راجع إلى حصر المستفيدين منها لجهة معينة، وهم الأبناء والأعقاب، والأسرة نفسها. وتتمثل الدوافع الأسرية في حرص الأسرة على مساعدة الضعيف والقاصر من أبنائها؛ لتحقيق العدل والمساواة بينهم، أو بدافع الحرص على مستقبل النساء، أو المحافظة على المستوى المادي للأسرة بعد وفاة المحبس، أو بدافع المحافظة على أملاك الأسرة من الضياع، وعدم مشاركة غيرهم في أملاكهم.

سابعاً: طبقات المحبسين:

نظراً لأهمية الأحباس وأثرها في المجتمعات، وما يترتب عليها من ثواب وأجر، وما تحققه من التكافل الاجتماعي، دفعت سكان الأندلس بطبقاتهم المختلفة نحو المشاركة في تلك الأحباس في فترة الدراسة، سواء كانوا من طبقة الخاصة من الحكام والوزراء، أو من طبقة العلماء والقضاة، أم من الطبقة العامة. واختلفت أعداد المحبسين عن أعداد أحباسهم من كل فئة؛ وذلك بسبب مشاركة بعض المحبسين في عدّة أنواع من الأحباس. وبعد مراجعة المصادر المتوفرة بين أيدينا استطعنا إحصاء مائة واثنين وستين محبساً في فترة الدراسة، والجدول الآتي يوضح توزيع المحبسين:

جدول رقم (٢) طبقات المجتمع

الطبقة	أعداد المحبسين
الخاصة	٣٠
العلماء والقضاة	٥١
العامة	٨١
المجموع	١٦٢

ومما سبق يتبين لنا أن جميع طبقات المجتمع شاركت في الأحباس، وتفاوتت أعداد المشاركين من كل فئة، فجاءت الطبقة العامة في المرتبة الأولى؛ لكثرة أعداد الأحباس فيها، اذ بلغت (٨١) محبساًتمثل٥٠ %، أكثرهم يعودون إلى عصر ملوك الطوائف، وعددهم (٤٦) محبساً، أما في عصر بني أمية فعدد المحبسين (٣٥) محبساً، وفي عصر الخلافة بلغ عددهم (٢٨) محبساً، وسبعة في عصر الإمارة. وجاءت طبقة العلماء

والقضاة في المرتبة الثانية، وأعداد المحبسين منها (٥١) محبساً تمثل ٣١%، وقد بلغ عددهم (٤٠) محبساً في عصر إمارة بني أمية، وفي عصر ملوك الطوائف بلغ عدد العلماء المحبسين (١١) محبساً. وجاءت الطبقة الخاصة في المرتبة الأخيرة؛ نظراً لقلة أعداد المشاركين، وعدد من أحبس من هذه الطبقة (٣٠) محبساً بنسبة ١٨% من إجمالي عدد المحبسين، وقد بلغ عددهم ستة وعشرون محبساً في عصر بني أمية، منهم سبعة عشر محبساً في عصر الإمارة، وتسعة محبسين في عصر الخلافة، واقتصر عدد المحبسين في عصر ملوك الطوائف على أربعة محبسين فقط.

أنواع الأحباس في الأندلس:

تعددت الأسباب والدوافع للأحباس سواء أكانت دينية أو اجتماعية أو أسرية، ونظراً لتعدد دوافع الأحباس فقد تعددت أنواع الأحباس في فترة الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (٣) أنواع الأحباس

النـــــوع	العـــدد
الأحباس الخيرية	١٥٥
الأحباس الأسرية	٣٧
الأحباس المتحولة من أسرية إلى خيرية	١٢
الأحباس غير المحدد الجهة المستفيدة	٨
المجموع	٢١٢

من الجدول السابق يتضح أن أنواع الأحباس في فترة الدراسة كانت نوعين رئيسيين، وهما الأحباس الخيرية والأحباس الأسرية. وهناك من حول أحباسه من أسرية إلى جهة أخرى خيرية، وكانت الأحباس الخيرية هي الأغلب والأكثر عدداً وانتشاراً في الأندلس فترة الدراسة.

أولاً: الأحباس الخيرية:

هي التي يكون ابتداء الحبس وانتهائه على جهة البر والخير، كالوقف على المساجد، والجهاد، والتعليم والضعفاء[1]، وقد تعددتالأحباس الخيرية في فترة الدراسة؛ وتوزعت بين دينية واجتماعية، وكانت السمة الغالبة عليها تحقيق المنفعة العامة.والجدول الآتي يوضح أعدادها:

جدول رقم (٤) أنواع الأحباس الخيرية

أنواع الأحباس الخيرية	العدد
المساجد	٨٣
الجهاد	٢٧
نشر التعليم	١٧
الضعفاء والمرضى	٢٠
المقابر والقناطر	٨
المجموع	١٥٥

(١) ابن عبدالبر، م.س، ج٢، ص١٠١٣. أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص١٦٦، ١٦٧.

١. المساجد:

من الجدول السابق يظهر أن الأحباس على المساجد جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة ٥٣% وتساوت أعداد الأحباس على الجهاد، وعلى نشر التعليم، وعلى الضعفاء والمساكين. ويرجع السبب في هذا إلى رغبة المسلمين في تحقيق المنفعة الدنيوية المتعدية للمجتمع، وحرصهم على أجر الآخرة، ودخولهم تحت من أثنى الله عليهم بقوله:(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)[١]،وتطبيقاًلقول النبي-صلى الله عليه وسلم-"من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة" [٢]،ومن هذا المنطلق اهتم حكام الأندلس أمراء وخلفاء وملوكاً وعامة المجتمع، ببناء المساجد منذ دخول الإسلام فيها، وأنفقت الدولة عليها أموالاً طائلة من بيت المال[٣].

لم يقتصر اهتمام المحبسين ببناء المساجد الجديدة فقط، بل اهتموا أيضاً بالعناية بالمساجد القائمة، فأحبسوا عليها أصولاً مختلفة، على صيانتها والعناية بها، من فرش أو إضاءة، لوقت حاجة المسجد إذا تعطل شيء منه، أو تعرض لهدم، أو احتاج لتوسعة. والبعض دفع راتباً للإمام[٤]. ولقد شاركت النساء في بناء المساجد وحبس الأصول عليها لإصلاحها، وترميمها، والعناية بها، ومن تلك النسوة الشفا، زوجة عبد الرحمن الأوسط، يُذكر أنها كانت أكثرهن أوقافاً على إصلاح وترميم المساجد، وكذلك والدة الحكم المستنصر مرجان؛ فقد كانت مستمرة بالإنفاق على مسجدها وعلى مساجدها الأخرى من غلة أحباسها التي أحبستها عليها، ثم أوصت ابنها بالإشراف عليها[٥].

٢. الجهاد في سبيل الله:

جاء الاهتمام بالحبس على الجهاد في سبيل الله في المرتبة الثانية، بسبب موقع الأندلس الجغرافي، ومجاورتها للإمارات والممالك النصرانية في شمال الأندلس، ففرض عليها موقعها أن تكون ثغراً لدار الإسلام ورباطاً للجهاد، لمواجهة النصارى وأعداء المسلمين، إذ كانت العلاقات يسودها الحروب والنزاعات منذ عصر الإمارة منذ عهد عبد الرحمن الداخل فكانت الحملات العسكرية العربية تزداد باتجاه الشمال، كلما استقرت الأحوال الداخلية في الأندلس[٦]، إذ يتفرغ الأمراء لمكافحة الخطر الخارجي المتمثل بالإمارات النصرانية ونفس الحال كان لهذه الإمارات، كلما ساد الأمن والهدوء بين الطرفين، كان المناخ ملائماً لتعبئة القوى العسكرية وحشد الطاقات البشرية، إلا أنه اشتد النزاع في عصر هشام وابنه الحكم وحفيده عبدالرحمن بين الجانبين فسيرت الدولة حملات الصوائف في كل صيف في عهد هشام وحققت انتصارات كبيرة[٧]، ثم تطور الأمر وزاد النزاع في فترات ضعف عصر الإمارة حتى قام كلٌ من الجانبين بتحصين حدوده فأولى بنو أمية اهتماماً كبيراً لمواجهة الخطر النصراني في عصر الإمارة واستمروا على ذلك في عصر الخلافة بتحصين الحدود الشمالية وإرسال الصوائف، حتى بلغت أعداد الحملات التي شنها الحاجب المنصور على الدويلات المجاورة في الشمال خمسين حملة عسكرية، وشارك سكان الأندلس في تلك الصوائف من كافة الطبقات،

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٨

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب المساجد، ص٢١– ٢٥.

(٣) ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٥٨، ٦٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٢٨٧.

(٤) الونشريسي، أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م، ج٧، ص١٢١ – ١٢٢.

(٥) ابن حيان، م.س، ج٥، ص١٣، ١٤.

(٦) ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٦٣، ٦٥، ٨١، ٨٩، ٩٤، ١٠٥

(٧) ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٦٣، ٦٤.

سواء أكانوا من العامة أو العلماء. وزاد الخطر النصراني في عصر ملوك الطوائف، حتى أنهم تمكنوا من الاستيلاء على العديد من المدن الإسلامية ومن أهمها طليطلة التي سقطت في يد ألفونسو السادس عام ٤٧٨هـ[١].

ونظراً لأهمية حماية حدود المسلمين، فقد كان ذلك دافعاً للبعض للتحبيس على الجهاد في سبيل الله، لمحاولة تقوية جانبهم ضد أعدائهم في الثغور، وتوفير ما يحتاج إليه المجاهدون، واحتساب الأجر لله، خاصةً ممن لم يتسن لهم المشاركة في الجهاد، فعمدوا إلى حبس الأموال، أو الأسلحة، أوالخيول، أو فك الأسرى، وغيرها[٢].

وغيرها[٢].

٣. نشر التعليم:

جاء الاهتمام بالحبس على نشر التعليم في المرتبة الثالثة، فقد كانت الأندلس من المراكز العلمية البارزة في فترة الدراسة، فقد حرص بنو أمية أمراء وخلفاء، على الاهتمام بالعلم والعلماء، ومن عنايتهم بذلك تقريبهم العلماء وإغداقهم الأموال عليهم، ففي عصر الإمارة كان زياد بن عبد الرحمن عميد فقهاء الأندلس،وعيسى بن دينار. وبرز من الشعراء عباس بن ناصح الجزيري، الذي كان بارعاً في اللغة والشعر. وكانوا يجلون العلماء ويقدرونهم، ويحضرون بعض حلقاتهم، مثل: الناصر والحكم المستنصر في عصر الخلافة؛ وظهر من العلماء عبد الملك بن حبيب السلمي، وعبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث[٣].

وقد كان الحكم المستنصر هو أول خليفة سن التعليم المجاني، إذ أحبس أملاكاً على تعليم الصبيان القرآن والعلوم النافعة، وكان للمنصور مجلس يجتمع فيه كبار العلماء والأدباء في كل أسبوع، يتناظرون فيما بينهم، ويتبادلون مسائل العلم ومناقشتها بين يدي المنصور. واستمر الاهتمام بالعلم في عصر ملوك الطوائف، فعملوا على استقطاب العلماء إلى دولتهم؛ لإضفاء مكانة على دولهم؛ مثل: المعتضد بن عباد وولده المعتمد، اللذين استقطبا الشعراء والعلماء، مثل: ابن حيان، وابن حزم، وسليمان الباجي، وابن سيده[٤].

ولم يكن اهتمام الحكام قاصراً على العلماء فقط، بل حرصوا على تشجيع وتسهيل تلقي العلم في الأندلس، ووفروا المكتبات العامة والخاصة فيها، سواء مكتبات المساجد أم مكتبات خاصة محبسة على طلاب العلم، وأعطوا الأموال، وساعدوا على التأليف، فاشتهرت قرطبة بأنها مهوى أفئدة العلماء وطلاب المعرفة، وعُرف في اشبيلية وجود مكتبات خاصة بها، وكذلك المرية وبطليوس وطليطلة، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب، وبلغت أعداد المكاتب سبعين مكتبة فيها، تضمّ كتباً نفيسة وقيّمة، وأصبحت الأندلس بفعل هذا الاتجاه العلمي مركزاً علمياً للعلوم المختلفة؛ سواء كانت علوماً نقلية، مثل: الفقه، والحديث، أم علوماً عقلية كالهندسة والفلك والرياضيات[٥]. ولم يكن الاهتمام بالعلم قاصراً على الحكام من أمراء وخلفاء وملوك، لكنه تعداه إلى

(١) ابن بلكين، عبدالله: مذكرات الأمير عبدالله المسماة بكتاب التبيان، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، ١٩٥٥م، ص٦٩ – ٧٧.

(٢) الحجي، عبد الرحمن: التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص٢٤٦ – ٢٧٧.

(٣) ابن القوطية، أبو بكر، محمد بن عمر: تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: عبدالله الطباع، عمر الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٩٤م، ص٩٧؛ ابن الفرضي، المصدر السابق، ص١٣١، ١٣٢.سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم، ص٣١٣.

(٤) ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٣٤٠. المزروع، وفاء عبد الله: الخليفة الأموي الحكم ال مستنصر ٣٥٠ –٣٦٦هـ، الدار السعودية للنشر، للنشر، ص١٢٦. ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٢٩٢ –٢٩٣.

(٥) المراكشي، م.س، ص٦١ – ٦٢. المزروع، م.س، ص١٣٣؛ البشري، م.س، ص١٠٨.

العلماء الذين شجعوا على نشر العلم، مثل: العتبي، وأحمد بن محمد الأنصاري، الذي كان يعلّم طلابه في جامع قرطبة في عصر الحكم المستنصر[١].

وعند النظر إلى أنواع الأحباس على نشر التعليم، نجد أن منهم من أحبس كتبه على شخص بعينه مثل هارون بن سالم، أحبس على قريب لأمه يدعى أحمد بن خالد[٢].ومنهم من أحبس كتبه على طلاب العلم عامة دون تحديد، مثل: يحيى بن عبد العزيز الخراز، فقد ذُكِر أنه فرّق كتبه على ثلاثة أشخاص، ثم على طلاب العلم من بعدهم[٣].وهناك من أحبس مكتبة كاملة على طلاب العلم، مثل: عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، وقد وصفت المصادر مكتبته بأن المهندسين رسموها بفن، بحيث تستطيع من زاوية أن تشاهد الرفوف كلها[٤]. ولم تقتصر الأحباس على التعليم بتحبيس الكتب فقط، بل تعداها إلى العناية بتوفير ما يسهّل تلقي العلم، كتوفير مكان الإقامة لطلاب العلم، واستضافتهم؛ ليتمكنوا من تلقي العلم ممن قدموا من خارج طليطلة، أو من خارج قرطبة، وفي هذا المجال يُذكر أن الفقيه فرج اليحصبي أحبس داره على طلاب السنة[٥]، وأحبس وأحبس أصبغ بن مالك داره على المتبتلين والقراء في قرطبة. ومن العناية بالتعليم أن بعض العلماء قطعوا جزءاً من أوقاتهم وأحبسوها على طلاب العلم للتعليم، أو للرد على استفساراتهم، مثل: القاضي ابن سهل[٦].

٤. المحتاجون والضعفاء والمرضى:

حض الإسلام على التكافل بين المسلمين، ومشاركة الفقراء والمساكين آلامهم، وبذل العون والمساعدة لهم مادياً ومعنوياً، سواء كانوا محتاجين مادياً أم مرضى، ولتحقيق ذلك حثّ الشارع الكريم المسلمين على ذلك؛ وفرض الزكاة على الأغنياء، ورغبهم في الصدقة من أموالهم. وإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل مثل الزكاة، فإنه فتح الباب أمام التطوع من خلال تشريعه وسائل تكافل تطوعية كالحبس، فقد شرعه الإسلام وجعله من أفضل الأعمال التي تقرب العبد لله لينال الثواب والأجر منه سبحانه.هذه المفاهيم كانت راسخة عند مسلمي الأندلس؛ ولذا حرصوا على تجسيد التكافل فيما بينهم، بعطفهم على الفقراء والمحتاجين، عن طريق حبس بعض أموالهم عليهم. ومن المصادر المتوفرة بين أيدينا استطعنا حصر بعض الأحباس، والجدول الآتي يبيّن أعداد الأحباس على المحتاجين والضعفاء والمرضى في فترة الدراسة:

(١) عياض، أبي الفضل: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٤٤٩ – ٤٥٠.ابن الفرضي، أبي الوليد عبدالله: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: روحية عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ص٥٩.

(٢) ابن حيان، م.س، ص٨٧ – ٨٨. خلاف، م.س، ص٦٠٠.

(٣) الخشني، م.س، ص٣٧٤ – ٣٧٥.

(٤) ابن بشكوال، م.س، ج١، ص٢٧٢ – ٢٧٣. النباهي، ابن الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: مريم قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ص١١٦.

(٥) ابن بشكوال، م.س، ج٢، ص٨٦. خلاف، تاريخ القضاء، ص٦٠٢.

(٦) ابن سهل، م.س، ج ١، ص٤٩٢، ٥٤٥.

جدول رقم (٥) أعداد أحباس الضعفاء والمرضى

النوع	العدد
أحباس على الضعفاء والمساكين	١٨
أحباس على المرضى	٢
أحباس لم يحدد الجهة المستفيدة منها	٨
المجموع	٢٨

يتضح من الجدول السابق أن الأحباس على الضعفاء والمساكين في الأندلس بلغت المرتبة الأولى، وعددها (١٨) حبساً، تمثل ٦٤%، ثم جاء من أحبس في سبيل الخير دون تحديد المستفيدين من الحبس في المرتبة الثانية، بنسبة ٢٨ % من الأحباس الخيرية، وتأتي الأعداد في الحبس على المرضى في المرتبة الثالثة. وعند النظر في الأحباس على المحتاجين والضعفاء والمرضى نجد أن جلّ المحبسين كانوا في عصر ملوك الطوائف، وعددهم (١٩) محبساً، في حين عدد الأحباس في عصر بني أمية (٩) أحباس، خمسة منها في عصر الإمارة، وأربعة في عصر الخلافة بنسبة ٢١ % من الأحباس الخيرية. ولعل كثرة الأحباس في عصر ملوك الطوائف يرجع إلى عدم قدرة ملوك الطوائف للاهتمام بالمحتاجين والضعفاء والمرضى، لانشغالهم بصراعاتهم الداخلية وصراعهم مع النصارى(١).

وبتتبع الجهات والأفراد المستفيدين من هذه الأحباس في فترة الدراسة يتبين أنهم من الضعفاء والمساكين عامة، وقد نصوا على ذلك، فعلى سبيل المثال أحبس الحكم المستنصر غلات أملاكه على ضعفاء الثغور في الأندلس، وأحبس أحد الأندلسيين أرضاً على المساكين عامة (٢).وبعضهم أحبس على ضعفاء مدينة أو قرية معينة، ومن هؤلاء شخص أحبس على ضعفاء غرناطة والبيرة فقط(٣).ومنهم من كانت أحباسه في مواسم الأعياد في فترة زمنية، ومن أمثلة ذلك أن أحدهم أحبس كراء أملاكه على شراء ثياب وتوزيعها على المساكين في عيد الأضحى(٤).

وبتتبع الأحباس على المرضى يتضح أنه لا يختلف عن الحبس على الضعفاء والمساكين، وأن بعض المحبسين أحبس على المرضى في مدينة معينة، ومن ذلك أن أحدهم أحبس على المرضى المجذومين والعميان في غرناطة، وأحبس بعضهم على مرضى قرطبة، مثل: الطبيب أحمد بن يونس الحراني، الذي أحبس على المرضى والمساكين فيها(٥).

٥. **المقابر والقناطر والسقايات:**

الأحباس على المقابر والقناطر من حيث العدد كانت أقل الأنواع في فترة الدراسة؛ وبعد التتبع تبين أنها ثمانية أحباس، منها قنطرة واحده، إضافةً إلى سقايتين، فكان أحد المحبسين للمقابر من طبقة العلماء، وهو طالوت

(١) ابن عذاري، م.س، ج٣، ص ١٥٥ – ٢٨٥. عنان، م.س، العصر الثاني، ص٤١٨ –٤٢٣.

(٢) ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٢٣٤. ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧٠٥ –٧٠٦.

(٣) ابن رشد، م.س، ج٢، ص١٢٠٧ – ١٢٠٨.

(٤) الونشريسي، م.س، ج٧، ص١٣٩.

(٥) الخطابي، محمد العربي: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص١٦، ٤٢.ابن رشد، رشد، م.س، ج١، ص٦٢٤.

بن عبد الجبار، ومن نساء الخاصة أحبست مؤمرة زوجة الأمير عبد الرحمن، ومقبرة أم سلمة، في ربض مسجد أم سلمة قرب مقبرة اليهود، والبقية من الطبقة العامة، وتركزت أغلبها في مدينة قرطبة(١).
أما بالنسبة للقناطر، لم تشر المصادر إلا إلى قنطرة واحدة في عصر ملوك الطوائف في مدينة غرناطة، أحبسها القاضي علي بن محمد بن توبة، واشتهرت بقنطرة القاضي. كما امدتنا المصادر بسقايتين فقط، سقاية أمر ببنائها الأمير عبدالرحمن بن محمد طلباً للأجر والثواب، فتم له بنائها عام ٣١٨ه، وسقاية أخرى أمرت ببنائها أم هشام بن الحكم، فتم لها ذلك في عام ٣٦٧ه(٢).

ثانياً: الأحباس الأسرية:

هي التي يكون ابتداء الحبس وانتهاءه على المحبس وذريته وأسرته إلى أن ينقرضوا ثم يحول إلى جهات البر(٣).
فطر الله الإنسان على حب الأسرة والخوف على مستقبلها، واتخذ من الإجراءات ما يضمن به مستقبل من يعول أو يقع تحت مسؤوليته، عملاً بالأسباب، ومن تلك الإجراءات العناية بالأحباس الأسرية، والنص عليها، وتحديد المستفيدين منها، وقد ظهر لنا اهتمام سكان الأندلس بذلك، وتفكيرهم في إيجاد دخل لأبنائهم بعد وفاتهم؛ فأحبسوا عليهم أحباساً مختلفة، سواء كانت أموالاً أو أملاكاً؛ خوفاً عليهم من تسلط أحد الأوصياء عليهم لصغر سنهم، أو كون الأولاد إناثاً، أو حرصهم على توفير مصدر دخل للأسرة، وقد بلغت الأحباس الأسرية (٣٧) حبساً أسرياً، تمثل١٧ % من الأحباس، إذ بلغ عددها في عصر بني أمية (٢٥) حبساً أسرياً، وفي عصر دول الطوائف بلغت (١٢) حبساً. وعند النظر في الأحباس الأسرية في عصر بني أمية تبيّن أن ثمانية منها في عصر الإمارة، وسبعة عشر في عصر الخلافة.
أما الأسباب التي أدت إلى حبس أموالهم على أسرهم نجدها متعددة، أبرزها خوفهم من حدوث المشاكل بين الأبناء والورثة بعد وفاة وليهم، أو بسبب كثرة الاضطرابات السياسية في تلك الفترة؛ مما أدى إلى خوفهم على مستقبل أسرهم وأبنائهم أو بناتهم من الفقر، أو ضعف بعض أبنائهم؛ سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، إضافة إلى عدم مطالبتهم بميراثهم من وليهم؛ ولهذا كان الحبس الأسري حلاً مجدياً لهم ولمنع حدوث المشاكل الأسرية، لكننا نجد أن بعض أهل الأندلس حرص على تحبيس أموالهم حبساً أسرياً على أبنائهم وأبناء أبنائهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور فقط؛ للمحافظة على أملاكهم من الضياع، ومنع دخول أحد الأفراد من خارج العائلة لمشاركتهم في أموالهم، كأزواج البنات، إضافة إلى منع حدوث مشاكل بينهم، ومن أمثلة ذلك في عصر الإمارة أن أحد المحبسين ويدعى والد عبدوس، أحبس في مدينة قرطبة داره، وفصلّها إلى عدة دور، وحدد الجهة المستفيدة لابنه عبدوس وعقبه، وكان يهدف من حبسه المحافظة على أملاك الأسرة للأسرة نفسها، وهذا الأمر يسري على بقية المحبسين الذين كانوا في عصر ملوك الطوائف، وقد تبين أن أعداد المحبسين على الأبناء الذكور بلغت ستة أحباس فقط(٤).

---

(١) ابن الأبار، التكملة، ج١، ص٢٣٤.ابن حيان، م.س، ج٢، ص٣٠٤. خلاف، قرطبة، ص٥٧.أبو مصطفى، دراسات مغربية، ص٣٧٧.

(٢) ابن الزبير، المصدر السابق، ص٢٠٦ ؛ ابن الخطيب، الإحاطة، ج٤، ص٦٣ – ٦٤.

E. Levi – Provencal: Inscriptions ArabesD'espagne ,p ٣٦– ٣٧

(٣) الخصاف، م.س، ص٢٧ – ٣٠، ٧١ – ٧٥. ابن عبدالبر، م.س، ص١٠١٣ – ١٠٢٠. أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص١٦٦ –١٦٧.

(٤) ابن سهل، م.س، ج١، ص٥٥ –٥٦.ابن رشد، م.س، ج٢، ص٩٥٩ –٩٦٠.

اهتم بعض المحبسين بحبس أمواله على جميع أبنائه؛ سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً؛ منعاً لحدوث المشاكل، ومساواة بين أبنائه الذكور والإناث، ومن أمثلة ذلك أن أحدهم ويعرف بحارث، أحبس تحبيساً معقب على أبنائه الذكور والإناث، وعلى أعقابهم(١).

حرص بعض المحبسين على مستقبل الإناث من تسلط الأولياء عليهن؛ سواء كن زوجات أم بنات أم أخوات؛ فأحبسوا الأموال عليهن، ومن أولئك الأمير عبد الرحمن الداخل؛ إذ أحبس أملاكاً له على أختيه أم العباس وأم الأصبغ. وفي عصر الخلافة العامرية أحبس من الطبقة الخاصة في مدينة قرطبة، المنصور محمد بن أبي عامر أملاكاً له على ابنته وعقبها من بعدها، واشترط إن ماتت من غير عقب أو أعقبت وانقرض أعقابها، أن يعود الحبس على جميع أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذا راجع إلى رغبتهم في الحفاظ على أوضاعهم الاقتصادية، وربما كان سببه خوفهم على أملاكهم من المصادرة، أما بقية الأحباس فكانت في عصر ملوك الطوائف، منها أملاك في قرية اكتبيل، لرجل يدعى عبد الله، أحبسها على ابنتيه البكرين فقط، وكان سبب حبسه تقية(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن الأصول المحبسة على الأحباس الأسرية جلها كانت أموالاً غير منقولة؛ وربما كان السبب في ذلك هو الحرص على ضمان مستقبل أبنائهم، وللمحافظة على المستوى الاقتصادي، يضاف إلى ذلك أن تلك الأموال غير المنقولة جاءت متباينة من حيث أنواعها وأحجامها، حسب الوضع المالي للمحبس، فبعضهم أحبس دوراً لحرصهم على توفير أماكن سكنى لأبنائهم،وهناك من أحبسوا أجزاء من تجارتهم أو أملاكهم على أسرهم، كغلة الحوانيت والفنادق، وتجارة الحمام؛ كل ذلك من أجل الحفاظ على مصدر دخل لهم، أو للمحافظة على المستوى الاقتصادي الذي كانوا عليه في حياة المحبس، وقد ورد أن أحد سكان غرناطة أحبس خمسة حوانيت، وآخر يدعى زبلون أحبس على ورثته دخل الحوانيت والفرن ودخل الدار، وأحدهم أحبس فندقاً في بادية اشبيلية، وآخر يدعى محمد بن خليفة أحبس فندقاً في بطليوس ذكرت المصادر أنه بقرب الصباغين، وأحبس أحدهم نصف تجارته من الحمام على ذريته.وهناك من أحبس الضياع والأراضي على أبنائهم؛ للحفاظ على هذه الأموال من البيع، أو للمحافظة على حجم أملاك الأسرة، لاسيما الطبقات الثرية من المجتمع، ومنهم الأمير عبد الرحمن الداخل، والأمير عبد الرحمن بن الحكم، والمنصور محمد بن أبي عامر، فقد كانت أحباسهم أملاكاً في قرطبة(٣).

ثالثاً: الأحباس الأسرية المتحولة إلى جهة خيرية:

ظهر من تتبع الأحباس في فترة الدراسة أن بعض المحبسين كانوا حريصين على المحافظة على أحباسهم حتى بعد انقطاع أعقابهم؛ لذا نجد بعضهم قد اشترط تحويل أحباسه من أحباس أسرية إلى أحباس خيرية بعد انقطاع الأعقاب، ويستمر الحبس قائماً بعد وفاتهم، عن طريق تحويلها إلى جهة دينية، كصيانة مسجد وترميمه، أو فداء الأسرى، أو جهة تعين على التكافل الاجتماعي، مثل: تحويلها إلى الضعفاء والمحتاجين والمرضى(٤).

وهناك من جعل حبسه خيرياً، واشترط في حالة احتياج الأبناء أن يستفيدوا منه حتى تزول ضائقتهم المالية، ثم تعود كما كانت عليه إلى الجهة المحبس عليها؛ والهدف من ذلك هو الحرص على استمرار الأجر من الله، وضمان مصدر دخل لأبنائهم، وللحفاظ على أملاكهم من عبث العابثين، أو تسلط أحد الأوصياء عليهم. وقد

(١) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧١٢ – ٧١٣.

(٢) خلاف، تاريخ القضاء، ص٥٨٤.ابن سهل، م.س، ج١، ص٥٠٤ –٥٠٥.

(٣) ابن رشد، م.س، ج١، ص٦٢٤.ابن سهل، م.س، ج٢، ص٦٩٥.

(٤) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧١٨، ص٧٣٢ – ٧٣٣. ابن رشد، م.س، ج١، ص٤٧١–٤٧٢.

بلغ عددها أثني عشر حبساً، بنسبة ٥ % من الأحباس الأسرية، ومن أمثلة تحويل الأحباس: اشتراط بعض المحبسين تحويل أحباسهم إلى مساجد بعد انقراضهم، وبلغ عدد هذا النوع ستة مساجد، واحد في عصر بني أمية، وخمسة في عصر ملوك الطوائف، ورد أن رجلاً من الطبقة العامة في عصر بني أمية أحبس أصلاً على مسجد معين، وفي حالة وجود دين أو ضائقة مالية يلجأ الأبناء إلى الانتفاع به، وحين الانتهاء منه يعود حبساً على المسجد(١).

وأوصى بعض المحبسين بتحويل أحباسه من أسرية إلى جهة خيرية أخرى إسهاماً في التكافل الاجتماعي، مثل: تحويلها إلى الضعفاء والمحتاجين والمرضى، وبلغ عددهم تسعة أحباس، واحد في عصر بني أمية، والبقية في عصر ملوك الطوائف، ومن ذلك أن محبساً في عصر الإمارة، ويدعى عبد الله، أوصى بتحويل أملاكه في قرية سنسانة وبلاط أم عاصم، إلى فقراء المسلمين بعد انقراض نسله. أما بقية المحبسين فكانوا في عصر ملوك الطوائف، ومن أمثلة ذلك أن أحدهم في اشبيلية أحبس أرضاً مؤبدة على المساكين، وفي حالة احتياج ابنته غلة الحبس تنتفع به ثم يعود إلى ما كان عليه(٢). وقد أظهرت المصادر أن الأصول المتحولة من أسريه إلى خيرية جميعها غير منقولة، وهي عبارة عن حوانيت أو أملاك من أراضٍ وضياع، ومن أمثلتها أن أحدهم أوصى بانتقال حوانيته الخمسة حبساً على المرضى المجذومين والعميان بغرناطة كما سبق.

ومن خلال البحث يمكننا القول إن الأحباس في الأندلس انقسمت إلى قسمين هما: أحباس خيرية، وأحباس أسرية، اتسمت الأحباس الخيرية بأن تأثيرها أوسع نطاقاً على المجتمع الأندلسي؛ لما حققه من نفع عام، فقد ساعدت على نشر الإسلام في الأندلس، عن طريق انتشار بناء المساجد وحبسها وترميمها. أما الأحباس الخيرية فكانت معيناً على الجهاد في سبيل الله، عن طريق الحبس عليه بتوفير الخيول، وبفداء الأسرى، وتوفير النفقات العامة للجهاد، وجلّ المشاركين كانوا من الطبقة العامة. وللأحباس على التعليم دور فعال في رقي المجتمع الأندلسي في فترة الدراسة، فقد ساعد على حبس الكتب، ونشر العلم، وتوفير ما يلزم طالب العلم من سكن ومكاتب وغيره. وللأحباس على الضعفاء والمساكين دور في تكافل المجتمع، واهتمام الطبقات الغنية من حكام وخاصة بالفقراء والمحتاجين والمرضى، عن طريق الحبس عليهم من أموالهم وممتلكاتهم، وللأحباس الأسرية دور فعال على الأسرة والمجتمع، وأبرز مكاسبها منع الظلم، ونشر المساواة والعدل بين أفراد الأسرة والمجتمع.

(١) ابن العطار، م.س، ص٢٠٣. ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧٠٦ – ٧٠٨.

(٢) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧٠٥،٧١٨.

تنظيم الأحباس في الأندلس

نظراً لأهمية الأحباس وأثرها الاجتماعي، ولكثرة اعدادها وتعدد الجهات المستفيدة منها، كانت الأحباس بحاجة إلى تنظيمها والإشراف عليها، وفيما يلي نسلط الضوء على كيفية تنظيم الأحباس في الأندلس.

أولاً: ناظر الأحباس ومهامه.

الناظر لغة هو الحافظ، وهو الفاعل من نظر، ونظر بينهم أي حَكَمَ، ونظرت الشيء حفظته، وهو المتولي إدارة أمر، فيقال: ناظر المدرسة(١). وناظر الأحباس شرعاً: هو الشخص المكلف بالإشراف على الحبس، ويكون تعيين ناظر الأحباس بحسب الشروط المنطبقة عليه وبحسب مهامه. ويعتبر نائباً عن الواقف بمنزلة الوكيل له في نصيبه، ليعمل للموقوف عليهم باعتبار أنه جعل منفعتهم كمنفعته(٢).

وظهرت هذه الوظيفة منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، إذ ولى ابنته حفصة على أحباسه، وكتب لها وثيقة وقفية، عين فيها ابنته حفصة على النظر على أحباسه ثم إلى الأكابر من آل عمر(٣).

أ. الشروط الواجب توافرها في ناظر الأحباس:

عند تعيين ناظر الأحباس لابد من توافر شروط تنطبق على الشخص المختار لهذه الوظيفة، وهي كالتالي:

١. الإسلام، إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة الخيرية كمسجد أو نحوه، فإن كان الوقف على كافر جاز شرط النظر فيه لكافر(٤).
٢. العدالة الظاهرة، وأن يكون من أهل العلم فقيهاً عالماً بالأحكام والشروط، ثقة ومن الأسر المشهورة بالفضل أو من الموالي بالأندلس أو من الوافدين عليها من أهل العلم(٥).
٣. الكفاية، وهي قوة الشخص المكلف وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل، فإن لم تتوفرالكفاية نزع الحاكم الوقف منه، حتى وإن كان الواقف هو الناظر(٦).
٤. الأمانة والقدرة بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، فيجب أن يتصف ناظر الأحباس بالأمانة، والتحري والاستيثاق، والتأكد من القاضي والفقهاء في المسائل التي تخص الأحباس(٧).
٥. أن يتصف بالنزاهة والعفة ويفضل أن يكون من ذوي الأموال، فغالباً ماتكون عدم النزاهة سبباً في العزل والمصادرة لمتولي الأحباس(١).

---

(١) ابن منظور، م.س، ج٥، ص٢١٨.المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم أنيس وآخرون، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ج ٢، ص٩٣٢.

(٢) الشرقي، الأحباس في الأندلس، ص٧٦ – ٧٧

(٣) عبدالله، محمد بن عبدالعزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٣١.

(٤) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥٣٤ – ٥٣٥. الزحيلي، م.س، ص٢٣٢ –٢٣٣.

(٥) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥٣٤ – ٥٣٥. الزحيلي، م.س، ص٢٣٢. خلاف، م.س، ص٥٧٤.

(٦) الزحيلي، م.س، ص٢٣٢؛ سراج، محمد: أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص٣١٦.

(٧) خلاف، م.س، ص٥٧٦. سراج، م.س، ص٣١٦.

ب. تعيين ناظر الأحباس:

وعند النظر إلى نظار الأحباس في فترة الدراسة، نجد أن منهم من تولى النظر على الأحباس ذات المنفعة الخاصة باختيار القاضي أو الخليفة له، ففي عصر الإمارة اختار القاضي أحمد بن زياد اللخمي، زيد الغافقي على أحباسه. وفي عصر الخلافة عين الحاجب جعفر الفتى، محمد بن أحمد بن عبيدالله الرعيني، ناظراً على أحباسه،وقد يعين صاحب الحبس ذات المنفعة الخاصة أكثر من ناظر على أحباسه، مثل الحكم المستنصر، عين ناظرين على أحباسه هما حاجبه جعفر الفتى، ووزيره عيسى، وقسم العمل بينهما، فكان القبض والنظر من مهام حاجبه، وجعل دفع ذلك إلى وزيره، واشهد بذلك الحاضرين(٢).

وعند النظر إلى الناظر على الأحباس ذات المنفعة العامة، كالمساجد والجهاد والفقراء والمحتاجين وغيرها، فتدخل تحت إشراف القاضي، وأحياناً يكون القاضي نفسه، ففي بداية فترة الدراسة-عصر الإمارة-تولى القاضي الإشراف على الأحباس، مثل الفرج بن كنانة الكناني، وعمرو بن عبدالله، وسليمان بن الأسود. إلا أنه مع زيادة أعباء ومسؤوليات القاضي في عصر الخلافة، أوكل الإشراف على الأحباس إلى أحد معاونيه، مثل قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز. أوكل مهام الأحباس إلى الفقيه محمد بن عبيد الله، وبذلك أصبحت مهمة القاضي إشرافية فقط (٣).كما استمر تعيين ناظر الأحباس من قِبل القاضي في عصر الطوائف، ففي دولة بني جهور تولى أبو الحسن إبراهيم بن محمد النظر على الأحباس(٤).

ه. عزل ناظر الأحباس:

عند النظر إلى سبب عزل ناظر الأحباس، نجد أن للحاكم والقاضي صلاحيات لعزل ناظر الأحباس عن مهامه، سواء كان ناظراً على الأحباس ذات المنفعة العامة، أو الخاصة، وتعددت اسباب عزل الناظر فمنها بسبب تغير الأمير، أو تغير القاضي، أو لأسباب تتعلق بالناظر، أو طلب الناظر الاستعفاء من مهمته، فممن عُزل بسبب تغير الأمير القاضي سليمان بن الأسود كان ناظراً للأحباس وقاضياً في عهد الأمير محمد، ثم توفي الأمير وتولى الإمارة الأمير المنذر فعزل سليمان بعد أربعين يوماً(٥).وعُزل بعضهم لأسباب تتعلق به كتقديم وشاية ضده، أو يكون خائناً غير مأمون، أو يصرف مال الأحباس في غير المفيد، أو يكون عاجزاً عن العمل، فإن ثبت أحد هذه الأمور للحاكم أو القاضي، يحق له عزل الناظر وتولية من شاء(٦).

د. مهام نظار الأحباس:

تولى ناظر الأحباس الإشراف على الأحباس بكل جوانبها، مثل المحافظة عليها من الضياع والسرقة أو البيع والتبديل، وابقاؤها لما أحبست لأجله، من ذلك في عصر الأمير عبد الله بن محمد، رفض النضر بن سلمة

(١) خلاف، م.س، ص٥٧٧، ٥٧٩ – ٥٨٠.

(٢) ابن الفرضي، م.س، ص٢٨. خلاف، م.س، ص٥٧٨.ابن الأبار، التكملة، ج١، ص٢٥٦. ابن عذاري، م.س، ج٢، ص٢٣٤.

(٣) خلاف، م.س، ص٥٧٥ ؛ السحيباني، م.س، ص٤٩. سالم، السيد عبدالعزيز: تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م، ص٣٢٧. السحيباني، حمد بن صالح: الحالة الأمنية في قرطبة خلال الفتنة البربرية، الرياض: الجمعية التاريخية السعودية، الاصدار الرابع، ١٩٩٩م، ص٤٩.

(٤) ابن بلكين، م.س، ص٤٤ – ٤٦. ابن الأبار، الحلة السيراء، ج٢، ص٧٨ – ٨١.

(٥) الخشني، م.س، ص٢٢١.

(٦) الشربيني، م.س، ج٢، ص٥٣٢، ٥٣٥ ؛ الزحيلي، م.س، ص٢٣٧ – ٢٣٩.

الكلابي حينما كان ناظراً على الأحباس، أن يغير في أموال الأحباس حين طلب الأمير منه أن يضم المال المحبوس في الجامع إلى بيت مال المسلمين، فرفض ذلك إلا بإجماع آراء الفقهاء[١].

وتتمثل مهام نظار الأحباس فيما يلي:

١. المحافظة على الأحباس من أن تتحول إلى إرث أو ملكاً خاصاً لأحد الورثة[٢].
٢. متابعة الأحباس ومراقبتها والكشف عنها[٣].
٣. المحافظة على أموال المحبسين، الذين انقطعت أخبارهم بموتهم أو بانتقالهم إلى مدينة أخرى، وضم الأموال المحبسة في ديوان الأحباس[٤].
٤. النظر في الحبس وعمارته، والنظر في مصالحه وصرف غلته على ماحبس عليه، أو زيادة الحبس وتنميته[٥].
٥. محاولة استعادة الأموال المغتصبة من البعض والذين حاولوا تحويل الحبس إلى ملك خاص أو بعض العاملين في الدولة، والذين استغلوا مناصبهم في الاستيلاء على الأحباس
٦. معاينة حدود الأحباس ومساحتها ومعرفة قسمتها، خاصة إذا كانت الأحباس غير ثابتة الحدود، مثل الأراضي أو المزارع[٦].

ونظراً لكثرة مهام ناظر الأحباس وتعدد الجهات التي يتولى الإشراف والنظر عليها، كان يحتاج في بعض الحالات إلى تعيين معاونين له وأمناء كما حدث في عهد دولة ابن أبي عامر، كان عدد من يخدم الجامع من أئمة ومقرئين ومؤذنين وأمناء وسدنة وموقدين وغيرهم من المتصرفين، مائة وتسعة وخمسين شخصاً، والمشرف عليهم ناظر الأحباس، لأجل ذلك يستحق أجراً مقابل لذلك[٧].

ثانياً: مشاكل الأحباس:

أ. المشاكل المتعلقة بالحبس نفسه:

واجهت نظار الأحباس عدد من المشاكل المتعلقة بالأحباس التي عجز ناظر الأحباس أن يبت فيها بنفسه، حيث لم تكن لديه القوة الكافية لحل تلك المشاكل واضطر إلى رفع الأمر إلى القاضي ليحكم فيها، ومن هذه المشاكل:

١. رفض أو تأخير المستأجرين في دفع الكراء أو طول مدة الكراء أو نقض الكراء، ومن ذلك من ذلك أحبس أحدهم داراً على نفسه وعلى ولده من بعده، فأكرى المحبس عليه الدار سنة أو سنتين وقبض قيمة الكراء

(١) الخشني، المصدر السابق، ص٢٢٦ – ٢٢٧.
(٢) ابن سهل، المصدر السابق، ج١، ص٥٠٤ – ٥٠٥.
(٣) النباهي، المصدر السابق، ص١٠١ – ١٠٣
(٤) ابن سهل، المصدر السابق، ج١، ص٦٣٥ – ٦٣٦.
(٥) ابن رشد، م.س،ج٣، ص١٣٥٩.
(٦) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧١٢ – ٧١٣.
(٧) ابن عبدون، محمد بن أحمد: رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، الفرنسي، ١٩٥٥م ، ص٢٢ – ٢٤.

ثم مات المحبس عليه بعد عدّة أشهر وفسخ ولده ذلك الكراء فحدث خلاف بين المكتري وبين المحبس عليه[١].

٢. بيع أحدهم نصيبه من الحبس وإخفاء ذلك ثم يؤجر ذلك الحبس، طول مدة الكراء، ومن ذلك أحدهم في عصر ملوك الطوائف أحبس أملاك له على ضعفاء بني إسحاق فجاء رجل واشترى من أحد الأشخاص المحبس عليهم حصته وهي الثلث من الحبس بتسعة مثاقيل ذهباً، فرأى المشتري أنه إن أظهر عقد الشراء أخذ عليه بشهرة الحبس المذكور ومعرفة الناس به فعقد على البائع عقداً آخر بأنه اكترى منه الحصه المذكورة لخمسين عاماً، وتملك هذه الحصه أعواماً حتى توفي فأخرج أبناؤه عقد الكراء وجعلوها لهم حتى ينتهي مدة الكراء، إلا أن القضاة حددوا مدة الكراء وذكروا أنه ينفسخ بموت المكتري[٢].

٣. تدخل البعض في محاولة الاستفادة من بعض الأحباس لغير ماحبست عليه، من ذلك ماحدث في إحدى القرى في عصر ملوك الطوائف، عندما عينوا إمام المسجد وكان من شروطه أن يعطى أضحية كل عام فقرروا أن تكون من أحباس المسجد فحدث خلاف بينهم وبين ناظر الأحباس الذي رفض ولم يوافق على ذلك إلا في حالة عدم حاجة المسجد لها[٣].

٤. بيع الحبس لحاجة المحبس عليه، إذ أن غلة الحبس نفسه لا تكفي للمحبس عليه، من ذلك ما حدث في عصر ملوك الطوائف، إذ أحبست إحدى النساء غلة حجرةً لها على حفيدها لينتفع بها إلى أن يبلغ سن الرشد، فحكم القاضي بتنفيذ الوصية إلا أن الموصى عليه أو الناظر على حبسه أثبت أن الغلة لاتكفيه ويخشى عليها الضياع وذلك قبل أن يبلغ سن الرشد، فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له، فأفتى القاضي ببيع من الحجرة ماتكفي نفقة الولد[٤].

٥. بيع الحبس كراهية أو جهلاً بالرغم من أن الحبس لايباع، من ذلك إحداهن تدعى زوجة الغساني باعت حانوتين أحبسهما زوجها جهلاً منها، فحكم القاضي بفسخ البيع[٥].

٦. تعرض الأحباس إلى جوائح إما طبيعية أو بشرية مما أثر على وضعها أو دخلها الزراعي، مثلما حدث في نهاية عصر الخلافة عام٤٠٧ه، حيث تعرضت جنات الأحباس في قرطبة إلى جوائح طبيعية وبشرية من تلك الجوائح الطبيعية هي ظهور الخشخاش وصعوبة سقاية الأرض، وتعرضت الأراضي للآفات الزراعية والبوار والكساد وفساد البقول وانحطاط أثمانها، كما تعرضت تلك الأراضي إلى تكرار عبور الجيوش عليها عند اضطراب الأوضاع السياسية في قرطبة في عصر ضعف خلافة بني أمية أو في مطلع القرن الخامس الهجري، وتكرار قدوم جيش النصارى إلى قرطبة[٦].

٧. ضياع المال المحبس أو تبديل الحبس، ومثال ذلك ما حدث في عصر ملوك الطوائف إذ أنه كانت بيد أحد النظار مالاً محبساً على فداء الأسرى، وبالرغم من شهادة القاضي بأمانته إلا أنه شرط عليه عدّة شروط في صرف المال، من ضمنها أن يستوثق في دفع المال بالرهان والضمان، والتزم بالشروط إلا أن جزءاً

(١) ابن سهل، م.س،ج٢، ص٧١٥.

(٢) ابن رشد، المصدر السابق، ج١، ص٢٩٠– ٢٩٣

(٣) الونشريسي، المصدر السابق، ج٧، ص١٦٤.

(٤) الونشريسي، المصدر السابق، ج٧، ص١٨٢.

(٥) ابن سهل، المصدر السابق، ج٢، ص٧٢٣ – ٧٢٥

(٦) ابن سهل، المصدر السابق، ج٢، ص٧٤٥ – ٧٤٦.

من المال ضاع بدون ضامن، ودفع جزءً من المال في غير ما أحبس عليه، فأمره القاضي بضمان المال لمخالفته لبعض الشروط[١].

٨. البناء في الحبس غصباً أو الاستفادة من جزء منه، أو التضييق على الحبس إن لم يكن له نفوذ أو سلطة، من ذلك أن يأتي شخص ويغير فيه سواء من المحبس أو غيره ببناء أو هدم لما يوافق مع مصلحته الشخصية، مثل أحدهم في عصر ملوك الطوائف، في إحدى الكور أحبس أرضاً لدفن موتى المسلمين لمدة ثلاثين سنة، ثم جاء رجل وبنى في جزء منحدر منها حماماً له، وعند سؤال الناس له عن فعله، شهد لهم بأن يعطي غلة الحمام للجامع إذا كمل بناءه، وبعد انتهائه استغله نحو عشرة أعوام ولم يعط للجامع شيئاً، لأن له جاه في البلد، فحدث خلاف حول وضع الحمام هل هو من الحبس أم لا، ووجوب اعطاء الجامع ثمن غلته للعشرة أعوام السابقة، فأفتى الفقهاء بوجوب هدم الحمام الذي بناه ويعود للمقبرة ويعطي الجامع ثمن غلته للعشرة الأعوام السابقة، أو يعطى قيمة الحمام لبانيه ويبقى الحمام محبساً على المسجد الجامع[٢].

ب. مشاكل من الحبس عليه:

واجهت ناظر الأحباس العديد من المشاكل المتعلقة بالمحبس عليهم، سواء كان الحبس عاماً أو خاصاً، ومن هذه المشاكل:

١. الاستفادة من غلة الأحباس وطريقة تقسيمه، من ذلك أن أحدهم أحبس على مسجد دون أن يحدد كيفية تقسيمه مما أضطر ناظر الأحباس إلى استشارة القاضي بكيفية تقسيم هذه الغلة على هذا المسجد، فأفتى ابن رشد بأن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء، فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة، أما إذا عين المحبس الأحباس على مايحتاجه المسجد فلا يعطى الإمام ولا المؤذن منه شيئاً[٣].

٢. الاستفادة من الحبس لغير ماحبس عليه، من ذلك إعطاء إمام المسجد مالاً من الحبس ليشتري بها أضحية ثم يطلب الاستفادة منها ومن لبنها قبل حلول العيد مما جعل الناظر يستعين بالقاضي[٤].

٣. الخلاف بين المحبس عليهم حين استفاد البعض منهم وحرم البعض الآخر في الأحباس الخاصة، من ذلك أحبس أحدهم داراً على أولاده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكناً، فطالب بغلة الحبس أو الكراء، مما أدى إلى تدخل القاضي[٥].

٤. استفادة بعض المحبس عليهم حتى بعد تغير ظروفهم وأصبح لاينطبق عليهم الحبس، ومن ذلك أن أحدهم أحبس داراً لسكنى صالحات النساء المحتاجات ممن غير المتزوجات وقد حدث أنه في فترة ولاية أبي محمد بن مكي على الأحباس واجهته مشكلة في إحدى النساء طلقت من زوجها وسكنت في تلك الدار ثم راجعها زوجها الذي كان فقيراً أو معدماً وسكن معها في هذه الدار وهذا مخالف لنص الحبس أو

(١) الونشريسي، المصدر السابق، ج٧، ص٢٠٧ – ٢٠٩.

(٢) ابن رشد، م.س، ج٣، ص١٣٩٠ – ١٣٩٢ ؛ البرزلي، أبو القاسم بن أحمد التونسي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب، دار الغرب الإسلامي ، ج٥، ص٣٨٦ – ٣٨٧.

(٣) ابن رشد، م.س، ج٣، ص١٥٦٧ – ١٥٦٨

(٤) الونشريسي، م.س، ج٧، ص١٦٤، ١٦٥.

(٥) ابن أبي زمنين، م.س، ج٤، ص٤٩٧.

المستفيدين من ذلك الحبس، فاحتار ناظر الأحباس في أمرها مما أضطره إلى رفع القضية للقاضي للبت في أمرها[١].

٥. اختلاف المحبس عليهم وادعاء أحدهم ملكية ذلك الحبس، من ذلك ماحدث أن إحدى النساء قد ادعت أن امرأة تسمى أمة الوهاب قد أحبست داراً عليها وعلى شخص يدعى عباس، إلا أن عباس عارض ذلك وادعى أن هذه الدار قد اشتراها من أمة الوهاب وأتى ببينة على ذلك وطالب المرأة في ذلك بالخروج من الدار ورفع هذا الأمر إلى القاضي[٢].

٦. مطالبة الأبناء مشاركة أعمامهم في الحبس بعد وفاة والدهم، لأن الجد قد أحبس مالاً أو أملاكاً على أبنائه وأعقابهم من بعدهم، مثلما حدث في جيان، فقد أحبس أحدهم ملكاً على ابنه وكل ولد يولد له من بعده وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ماتناسلوا، فولد له أبناء وبعد موت المحبس استغل أبناؤه الحبس إلى أن توفي أحد الأبناء وترك أولاداً له فقاموا بمطالبة أعمامهم بمشاركة الحبس بحقهم من أبيهم، مما اضطرهم إلى رفع القضية للقاضي[٣].

٧. تقسيم الحبس على المحبس عليهم لأخذ الغلة، من ذلك ماحدث مع عبدالله الذي أحبس املاكه في قرية سنسانة وبلاط أم عاصم على أبنائه إلى أن ينقضي عقبه ثم تنتقل إلى فقراء المسلمين، وحدث خلاف بين المحبس عليهم فيمن يحق لهم الدخول في هذا الحبس ويقسم بينهم بالتساوي، واعتمارها والاستفادة من غلتها، فحدث الخلاف بين المحبس عليهم مما دفعهم إلى رفع القضية للقاضي محمد بن سلمة ليبت في ذلك الحبس[٤].

٨. اختلاط الوصايا بالأحباس عند توزيع التركة، ومن ذلك أوصي مريض في جزيرة طريف، بحبس فندقين وإصطبل وحوانيت، على ثغر من ثغور المسلمين، وأحبس ذهب على مسجد قبل موته دون علم أحد، وأوصى بأموال لزوجته، فاختلطت عليهم الأحباس والميراث واحتارت زوجته وورثته في كيفية تقسيم الأموال، فرفعت المسألة للقاضي للتفريق بين الأحباس والوصايا[٥].

ج. مشاكل من المحبس نفسه:

واجهت ناظر الأحباس مشاكل تخص المحبس نفسه، ومنها:

١. وضع المحبس الصحي من تغير في عقله أو مرض ونحوه، مثل أحدهم أوصى بثلثه لفداء الأسارى وحين تغير عقله أوصى بثلثه للمساكين، فاستدعى ذلك إلى الاستفتاء[٦].

٢. أن يحبس شيئاً من ماله ويشترط أن يكون مرجع ذلك الحبس أو الإشراف عليه له، ويشترط أن يكون له الحق في الرجوع عن ذلك الحبس، ومن ذلك أن أحدهم أحبس شيئاً من ماله إلا أنه في مرضه قرر الرجوع عن ذلك الحبس وأعاده للورثة مما تطلب تدخل القاضي[٧].

٣. أن بعضهم يحبس شيئاً من املاكه وعليه دين، مما يسبب المشاكل بعد وفاته ومطالبة الدائنين وتسديد ديونهم من تلك الأحباس، خاصةً أنه لم يعرف أيهما كان أعظم الدين أم الحبس، ومن ذلك أن أحدهم

(١) ابن سهل، م.س، ج ٢، ص ٧٣٥ – ٧٣٧

(٢) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧٢١

(٣) ابن رشد، م.س، ج٢، ص٧٢٨ – ٧٣٣، ج١، ص٦٢٠، ٦٢١. البرزلي، م.س، ج٥، ص٣٢٥ –٣٢٩.

(٤) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧١٨ – ٧٢١.

(٥) ابن رشد، م.س، ج٣، ص١٤٠١ – ١٤٠٤.

(٦) الونشريسي، م.س، ج٩، ص٢٥٦.

(٧) ابن أبي زمنين، م.س، ج٤، ص٥٠٨.

أحبس اموالاً على أبنائه جميعاً صغاراً وكباراً وظهر من له دين طالب بدينه، وكان الأبناء الكبار قد حازوا ما أحبس عليهم وظل نصيب الأبناء الصغار وحدث خلاف في ذلك هل يُمكّن الصغار من نصيبهم أم يسدد الدين، خاصة أنه لم يعرف تاريخ الدين كان قبل الحبس أم بعده مما رفع الأمر إلى القاضي(١).

٤. أن يشترط المحبس شروطاً تبطل الحبس، مثل أن يشترط أن له الحق في استرداد ذلك الحبس والتصرف به بعد انقراض المحبس عليهم إن كان حياً، ومن ذلك في عصر الإمارة إذ أحبس الأمير عبد الرحمن بن الحكم على ابنتيه، ثم على ابنتيه الأخريات ثم بعد انقراضهن يعود الحبس عليه إن كان حياً، وإن لم يكن حياً يعود إلى ولده دون جميع ورثته من النساء، إلا أن المفتين رفضوا هذا الحبس لأنها وصية لوارث حين جعله يعود إليه إن كان حياً وليس له أن يجعله لولده بعد موته، إلا أن القضاة عدلوا في العقد لأن هذا العقد باطل، فقام بتوزيع الأحباس على زوجاته فكانت حبس لأم المطرف وولدها، وحبس لأم المغيرة اهتزاز، وحبس لأم المنذر وولدها، وحبس لأم عبد الله وولدها (٢).

مما سبق يتضح أن ناظر الأحباس كان له دور فعال في المجتمع الأندلسي وأن هذا المنصب الجديد ظهر بعد أن توسعت الأندلس وكثر سكانها وبالتالي زادت اعداد الأحباس وتنوعت في المجتمع، وظهرت مشاكل بين المحبسين أدت إلى حاجة المجتمع للناظر. وبالتالي ظهر أثر الأحباس على الحياة العامة في الأندلس في فترة الدراسة.

أثر الأحباس على الحياة العامة في الأندلس في عصر بني أمية وملوك الطوائف

أولاً: أثر الأحباس على الأوضاع السياسية:

يُعدُّ الخطر النصراني من أشد الأخطار التي واجهت الأندلس في عصر بني أمية وملوك الطوائف، فقد هددوا الحدود الشمالية للدولة، لذا حرص بنو أمية أمراءً وخلفاءَ وبعض ملوك الطوائف على مواجهة ذلك الخطر، بإرسال الصوائف للتصدي لهم(٣)، وقد حرص بعض السكان على مواجهة هذا الخطر، عن طريق حبس بعض أملاكهم للمشاركة في الدفاع عن تلك الحصون، وتمثلت تلك المشاركة في المساهمة في تحصين مناطق الثغور، وتوفير معدات الحرب والخيول، والمشاركة في فداء الأسرى، فكان لسكان الأندلس دورٌ بارزٌ في المشاركة في تحصينات مناطق الثغور المواجهة للنصارى، في الوقت الذي انشغل فيه ملوك الطوائف في صراعاتهم الداخلية، إلا أن جل التحصينات كانت في عصر الطوائف، وعند النظر إلى الأحباس على التحصينات في الأندلس في عصر الخلافة، يتبين أنه لم يُحبس على التحصينات سوى حالة واحدة، حيث بنى الفقيه فتح بن إبراهيم حصنين، هما: حصن وقش، وحصن مكادة، في عصر المنصور بن أبي عامر، ولعل ذلك راجعٌ إلى تكفل بني أمية في حماية الحدود وتحصيناتها ضد النصارى، إلا أن الوضع تغير مع ملوك الطوائف، وبتعدد تلك الدول لم يعد حماية الحدود مناطاً بدولة بعينها إنما حماية من خطر النصارى، بينما كل دولة لها هدف هو اثبات وجودها، فتصدى سكان الأندلس للمحافظة على وجودهم من الخطر النصراني، فقاموا بتحبيس أموالهم على مناطق الحصون، إمّا لبنائها وتقويتها، أو بناء الأبراج للمراقبة، أو

(١) ابن أبي زمنين، م.س، ج٤، ص٥٠٧.

(٢) ابن حزم، م.س، ج٩، ص٢٣٣. ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧٠٢-٧٠٤. البرزلي، م.س، ج٥، ص٣٤٧ -٣٤٨.

(٣) ابن عذاري، م.س، ج٢؛ عنان، م.س، العصر الأول، ص٦٨٦ – ٦٨٨. منصور، محمد: العلاقات بين المرابطين وملوك الطوائف، بنغازي: جامعة قار يونس، ط١، ١٩٩٥م، ص٦٣ -٦٧.

الإنفاق على من يتولى الحراسة والدفاع في تلك المناطق، فقد أحبس أحدهم في عصر ملوك الطوائف على حصن الفهميين في طليطلة، واستمر ذلك لمدة تسعة أعوام(١).

وتبين أن دور المحبسين في الأندلس لم يقتصر على التحصينات، بل تعداها إلى لمشاركة في الحروب، والدفاع عن حدود المسلمين، وتجهيز الجيوش والخيول وآلات الحرب، ففي عصر الخلافة أحبس الفقيه خلف بن أحمد بن خلف الأنصاري الرحوي من غلة تجارته خيولاً للمشاركة في الجهاد في سبيل الله، وفي عصر ملوك الطوائف أحبس أحدهم خيولاً(٢).كما شاركوا في توفير آلات الحرب، فقد أحبس بعضهم سيفه الهندي، وأحدهم أحبس سيفه الإفرنجي، وآخر سيفه السريجي، ليستخدمه المجاهدون في أرض الحرب، وبلغ اهتمام البعض في المشاركة في الجهاد أنهم أحبسوا على من يخدم المجاهدين في سبيل الله، فقد أحبس أحدهم عبداً يخدم الغزاة في سبيل الله(٣). ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى إلى فداء أسرى المسلمين لدى النصارى، فقد كان للأحباس دورٌ بارز في فداء الأسرى في فترة الدراسة، وكان الاهتمام بفداء الأسرى منذ عصر بني أمية، فقد أحبس أحدهم جزءاً من تركته لفداء الأسرى، إلا أنه لم يجد أي أسير نظراً لارتداد هشام الرضا لأسرى المسلمين(٤).

يتضح مما سبق أن توفير جميع مستلزمات الجهاد، من بناء حصون، وبناء أبراج للمراقبة، وتوفير احتياجات من يتولى الحراسة، وتوفير الخيول، وفداء الأسرى، عن طريق حبسها على المجاهدين في سبيل الله، أدى إلى قوة ارتباط المحبسين بالجيش وبالحاكم، عن طريق معرفة نواقص الجيش، وتوفير ما يحتاجه وحبسه عليه، إذ كانت لديهم نزعة قوية للجهاد والغزو، فكوَّنُوا قوة عسكرية هائلة يتضاعف عددها في وقت الصوائف بما ينضم إليه من صفوف المتطوعة، فحققوا انتصارات رائعة، وغنموا غنائم كثيرة، واستولوا على عدد كبير من المدن والحصون، مما وسع حدود دولة الإسلام في الأندلس، وأدى إلى استقرار الأحوال السياسية فيها في عصر بني أمية، على الرغم من تفكك الدولة في عصر ملوك الطوائف، إلا أن الحبس على الجهاد في سبيل الله كان مستمراً.

ثانياً: أثر الأحباس على الحياة الاجتماعية:

١. أثر الأحباس على الأسرة:

الأحباس الأسرية كان لها أثرٌ على بعض الأفراد في المجتمع الأندلسي خاصة؛ إذ ارتبطت بعدد من الأسباب أو الدوافع الأسرية، التي تسهم في استقرار الأسرة، سواء عن طريق توفير الدخل الثابت للأسرة، أو إيجاد المسكن الملائم لها، ويتضح ذلك بما يأتي:

أ. توفير مصدر دخل ثابت للأسرة:

أثرت الأحباس على بعض الأسر في الأندلس، فوفرت لهم مصدر دخل ثابت، ويزيد الاهتمام إذا كان دخل الأسرة متوسطاً، فيكون إبقاء تلك الأملاك حبساً للمحافظة عليها من البيع والتصرف فيها، والانتفاع بريعها، ولإيجاد مصدر دخل ثابت لهم، ولخوف وليهم عليهم بعد موته من الفقر، أو من ظلم أحدهم لآخر، فيحبس أملاكه، أموالاً أو أملاكاً من أراضي وحوانيت وغيرها، سواء كان الأب لأبنائه، أو الأم لأبنائها، أو الزوج

(١) ابن سهل، م.س، ج١، ص٣٨٨.ابن بشكوال، م.س، ج٢، ص٨٥.ابن عذاري، م.س، ج٣، ص ٤ – ٣١٤.

(٢) ابن بشكوال، م.س، ج١، ص١٥٠ – ١٥١. ابن رشد، المصدر السابق، ج١، ص٣١٣ –٣١٤.

(٣) االابن العطار، م.س، ص٢٠٦ – ٢٠٧؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج٧، ص٤٢٣.

(٤) ابن عذاري،م.س، ص١٠٩.

لزوجته، أو الرجل لأبناء عمه، فانتفع الأبناء والأعقاب من الأحباس، ففي عصر الخلافة كان نصيب أحد الأبناء من الأحفاد من حبس جده عليه سبباً في حل مشكلته المادية، حيث طالبت إحداهن بنصيب ابنها من المال الذي أحبسه عمها والد زوجها عليهم؛ لتحل به مشاكلها المادية، وتتولى الإنفاق على ابنها منه، ويكون مصدر دخل لهم، ومن ذلك ضمن أحد الأبناء في عصر ملوك الطوائف دخلاً له لمدة اثنى عشر عاماً من حبس والدته عليه وعلى زوجها جزءاً من جنة، إذ أكرى الجنة لمدة اثنتي عشر عاماً، مما يدل على استفادته منها خلال هذه السنوات كمصدر دخل للأسرة(١).

ب. توفير المسكن لأفراد الأسرة:

أظهرت الدراسة أن بعض أفراد الأسر في الأندلس استفادوا من الأحباس، عن طريق حبس الدور عليهم، فقد حرص البعض على توفير السكن لأبنائه من بعده، عن طريق تحبيس الدور عليهم، سواء كانوا أبناء أو أزواجاً، وامتد النفع للأقارب أيضاً، من ذلك أحدهم يدعى خلصة الزاهد استفاد أبناؤه من داره التي أحبسها عليهم، وذلك بتأمين المسكن لهم. ولم يقف الحبس على الأبناء، بل امتد النفع إلى أعقابهم، فاستفاد أبناء وأعقاب رجل يدعى موفق، وأبناء حارث، في عصر بني أمية، في مدينة قرطبة، عام ٢٥٥هـ، واستقرت أحوالهم ذكوراً أو إناثاً في الدار التي أحبسها عليهم والدهم، حتى اشتهر بين الناس ذلك، واستفادوا من الدار إلى أن ماتوا، وسكن نفس الدار أبناؤهم من بعدهم وأعقابهم، مما أدى إلى تأمين مأوى لهم،وفي عصر الإمارة أمن والد ابن عبدوس السكن لأبنه وأبنائه فأحبس داراً كبيرةً مقسمة إلى عدّة دور عليه وعلى أبنائه من بعده في قرطبة، وفي عصر الخلافة لم يقتصر حبس الدور على الأبناء، بل إن أحدهم استفادت ابنته من حبسه لداره عليها وكانت تسكنه(٢).

يتضح مما سبق أن تأثير الأحباس الأسرية على الفرد كان عن طريق حل كثير من المشاكل الأسرية، نظراً لتعدد أنواع الأحباس، مثل: إيجاد مصدر دخل ثابت للأسرة، أو تحسين أوضاعهم المعيشية كتوفير السكن، أو توفير المأكل والملبس، وعن طريق تحقيق التوازن الاقتصادي بين الأبناء على التساوي، عن طريق توفير ما يلزمه أو ما يحتاجه أبناء المحبس سواء ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو لزوجة المحبس، أو لأقارب المحبس، لمعاناة بعضهم من ضعف المستوى المادي، أو لحفظ أملاكهم بين أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى تكافل الأسرة واستقرارها، وتحقيق المساواة والعدل بين أفرادها، وتكافل المجتمع واستقراره.

٢. أثر الأحباس على التكافل الاجتماعي:

أسهمت الأحباس أثر في إحداث التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الأندلس فترة الدراسة، فقد أدت إلى استقرار المجتمع ومعرفة احتياجاته وتوفيرها، فالمحبس يشعر بأهمية دوره في المجتمع، ويحدد جزءاً من ماله لسد حاجة المجتمع؛ ابتغاء الأجر والثواب من الله، عن طريق حبس ماله على عمارة المساجد، أو العناية بها وترميمها، أو الحبس على أي جهة خيرية لخدمة المجتمع، مثل العناية بالضعفاء والمحتاجين، وبناء القناطير أو المقابر، مما أثر على المحبس عليهم، ونشر المساواة والعطف والرحمة بينهم وبين صاحب الحبس، فأدى إلى زيادة تكافل المجتمع وتراحمه.

أ. العناية بعمارة المساجد:

كان للحبس على عمارة المساجد أهمية في المجتمع الأندلسي، فلم يكن المسجد مكاناً لإقامة الصلوات فقط، بل كانت تعقد فيه حلقات العلم، فيحدث اللقاء بين أفراد المجتمع في المسجد، ويسأل الحاضر عن الغائب، وعن

(١) ابن سهل، م.س، ج٢، ص٧١٠ – ٧١٤.

(٢) ابن الأبار، التكملة، ج١، ص٢١٤؛ خلاف، م.س، ص٦٠٥.الونشريسي، م.س، ج٧، ص١٠٤، ١٠٥.

المريض لعيادته، ويؤدي أحياناً بعض موظفي الدولة مهام عمله في المسجد كالقاضي، أو رجال الشرطة، فأدى المسجد بشكل غير مباشر إلى ترابط أفراد المجتمع،ونظراً لأهمية المسجد ودوره في المجتمع جاء اهتمام المحبسين بالمساجد سواء أكان عمارة مساجد جديدة، أو ترميم المساجد القائمة، أو دفع مرتبات الأئمة والمؤذنين[١]. وقد بلغ عدد المساجد في قرطبة في عصر الداخل أربعمائة وتسعين مسجداً، وزادت أعداد المساجد في عصر الخلافة، وبلغت في عصر المنصور بن أبي عامر إلى ألف وستمائة مسجد، وقيل كان بقرطبة ثلاثة آلاف مسجد وثمانمائة وسبعة وسبعون مسجداً، منها بشقندة ثمانية عشر مسجداً، وإذا كانت الأعداد هكذا في قرطبة وحدها فكم كانت في الأندلس عامة؟[٢].

ب. العناية بالضعفاء والمحتاجين:

كان للأحباس دورٌ واضحٌ وجليٌّ في العناية بالضعفاء والمحتاجين في فترة الدراسة، انطلاقاً من تكافل المجتمع، فقد قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣]، من هذا المنطلق حرص سكان الأندلس على تحبيس أموالهم على الضعفاء والمحتاجين، أو تحويلها بعد انقطاع الذرية إلى الضعفاء والمحتاجين، وهناك من أحبس أمواله على الضعفاء والمحتاجين بتوفير السكن والمأوى لهم في مدينة معينة، ومن ذلك اهتمامبعض السكان بالحبس على الضعفاء والمساكين عامة، بتوفير السكن لهم، عن طريق حبس دور لهم بقرب جامع قرطبة[٤]، وهناك من حدد أحباسه على فئة معينة من الضعفاء والمحتاجين من المرضى والمجذومين، أو النساء، وهناك من كانت أحباسه موسمية في فترة زمنية معينة، إذ يوفر احتياجات الفقراء في مواسم الأعياد من كسوة وغيرها، من ذلك في عصر ملوك الطوائف أحبس أحدهم كراء أملاكه على شراء ثياب، ويفرقها على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى[٥].

ج. المرافق العامة:

من تأثير الأحباس على التكافل الاجتماعي حرص أفراد المجتمع على توفير المرافق العامة، والعناية بها بالحبس عليها، من قبور وقناطر وسقايات، لكن المصادر لم تسعفنا إلا بأعداد قليلة جداً، فقد تكافل المجتمع في توفير مقابر للمسلمين عامة، وتوفير مقابر خاصة، فمن الذين شاركوا في بناء مقابر عامة لجميع المسلمين في عصر الإمارة طالوت بن عبدالجبار المعافري بنيمقبرة، وكانت مقبرته في قرطبة وبها مسجده، وفي عصر الخلافة شارك أحدهم يدعى ابن عبدالمؤمن بن قرطبة، بني مقبرة عامة في فدان، وفي عصر ملوك الطوائف أحبس رجل من كورة غليرة أرض مقبرة على موتى المسلمين [٦].

(١) ابن الأبار، التكملة، ج٣، ص٢٩٤ – ٢٩٥.

(٢) المقري، أحمدبن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر ، ج١، ص٥٤٠، ٥٤١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، ص١١٣٠.

(٤) الونشريسي، م.س، ج٧، ص٢٢٠ – ٢٢١.

(٥) الونشريسي، م.س ، ج٧، ص١٣٩.

(٦) ابن الأبار، م.س، ج١، ص٢٣٤.خلاف، تاريخ القضاء، ص٦٠٠.ابن رشد، م.س، ج٣، ص١٣٩٠.

ثالثاً: أثر الأحباس على الحياة العلمية

اشتهرت الأندلس في فترة الدراسة بازدهار الحياة العلمية فيها، لمجموعة من الأسباب المتعددة، وكان للأحباس دورٌ في ذلك الازدهار، فقد بذل سكان الأندلس حكاماً وعلماء جهوداً كبيرة في ذلك، فقد حرص الحكام من أمراء وخلفاء وملوك طوائف على تشجيع وتسهيل تلقي العلم في الأندلس، بما وفروا من مكتبات، وشجعوا العلماء، ودفعوا مرتبات، وأوجدوا دوراً للتدريس، وساعدوا على التأليف، فقد تفرغ عدد كبير من العلماء في مختلف المجالات للتأليف نتيجة توفر المكتبات الوقفية، وانتقل اهتمام الحكام بالعلم إلى العامة، فاشتهرت قرطبة بأنها مهوى أفئدة العلماء وطلاب المعرفة، وعُرف في إشبيلية وجود مكتبات خاصة بها، ومثلها المرية وبطليوس وطليطلة، وبلغت أعداد المكاتب في الأندلس سبعون مكتبة، تحتوي على كتب نفيسة وقيّمه(١). ولم يقتصر اهتمام الحكام في التعليم على توفير المكتبات للعلماء، بل تعداه إلى الاهتمام بنشر العلم عن طريق التكفل بتعليم أبناء المحتاجين من العامة، من ذلك أحبس الحكم المستنصر على رواتب المعلمين لأولاد الضعفاء والمساكين، حيث بلغت أعداد المكاتب سبع وعشرون مكتباً، منها ثلاثة حول المسجد الجامع بقرطبة، وباقيها في كل ربض من أرباض المدينة(٢).

يتضح مما سبق أن للأحباس أثراً على الحياة العلمية في الأندلس، فقد أسهمت تلك الأحباس بتوفير المكتبات والمؤلفات والسكن لطلاب العلم في فترة الدراسة.

رابعاً: أثر الأحباس على توفير فرص عمل في الدولة.

كان للأحباس دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية في فترة الدراسة، سواء أكانت بتوفير وظائف تختص بالمساجد من ناظر وأعوان وأمناء، أو بتوفير المهن والحرف الخاصة بالمساجد، أو بتوفير المهن الخاصة بالتعليم، أو بتوفير أنواع الحرف والمهن المختلفة، مثل المساعدة على البيع والشراء، أو بتوفير الوظائف في مجال التجارة، أوفي مجال الصناعة؛ مما أدى إلى تكافل المجتمع في الأندلس فترة الدراسة.

الخاتمة:

توصل البحث إلى عدة نتائج وهي:

- ظهرت الأحباس في الأندلس في فترة الدراسة، وبلغت أعدادها (٢١٢) حبس، وتنوعت الدوافع للحبس إلى دوافع دينية، ودوافع اجتماعية، ودوافع أسرية، مرتبةً حسب أعدادها، فأما الحبس بدوافع دينية فقد جاءت في المرتبة الأولى إذ بلغت ١١٠ حبساً بنسبة٥٢%،وتشمل بناء المساجد وترميمها والحبس على الجهاد في سبيل الله، وجاء في المرتبة الثانية الحبس بدوافع اجتماعية إذ بلغ عددها ٤٥حبساً وتمثل ٢١%، وتشمل الحبس على الضعفاء والمرضى والحبس على نشر التعليم والحبس على المرافق العامة كالمقابر والقناطر، وجاءت الأحباس بدوافع أسرية في المرتبة الثالثة وبلغ عددها ٤٩ حبساً وتمثل ٢٣%، وتشمل حرص الأسرة على مساعدة الضعيف والقاصر من أبنائها لتحقيق العدل والمساواة والحبس بدافع الحرص على مستقبل النساءوالحبس بدافع المحافظة على المستوى المادي للأسرة بعد وفاة المحبس.

---

(١) المقري، م.س، ج٣، ص٥٣٥؛ عنان، محمد عبدالله: دولة الإسلام في الأندلس، القاهرة: الخانجي، ط٤، ١٤١٧هـ، العصر الثاني، ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) ابن عذاري، المصدر السابق، ج٢، ص٣٤؛ المزروع، وفاء عبدالله: الخليفة الأموي الحكم المستنصر ٣٥٠ – ٣٦٦هـ، الدار السعودية للنشر ، ص١٢٦؛ البشري، سعد بن عبدالله: الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، الرياض: مركز الملك فيصل، ط١، ١٩٩٣م، ص١٠٩.

- نظراً لتعدد دوافع الأحباس في الأندلس، تعددت أنواعه في فترة الدراسة، وكانت على ثلاثة أنواع: النوع الأول هي الأحباس الخيرية، وبلغت اعدادها (١٥٥) توزعت بين دينيةواجتماعية لتحقيق المنفعة العامة، وتشمل حبس المساجد، والحبس على الجهاد في سبيل الله، والحبس على نشر التعليم، والحبس على الضعفاء والمرضى، والحبس على المرافق العامة.النوع الثاني: وهي الأحباس الأسرية، وتشمل الحبس على الأبناء الذكور فقط، ثم الحبس على الأبناء الذكور والإناث، ثم الحبس على الإناث فقط، ثم الحبس على كافة الأسرة. أما النوع الثالث: وهو الأحباس الأسرية المتحولة إلى جهة خيرية، وبلغ عددها أثني عشر حبساً، وذلك لحرص المحبسين على احباسهم حتى بعد انقطاع الذرية، عن طريق اشتراطهم بتحويل الحبس من حبس أسري إلى حبس خيري ليستمر الحبس قائماً بعد وفاتهم، وذلك بتحويلها لجهة دينية كصيانة مسجد وترميمه أو فداء أسرى.
- كان لناظر الأحباس دور فعّالاً في المجتمع الأندلسي فقد ظهر هذا المنصب الجديد بعد أن توسعت الأندلس وكثر سكانها وبالتالي زادت اعداد الأحباس وتنوعت في المجتمع.
- يتضح من تأثير الأحباس على الأوضاع السياسية، أنه ساعد في توفير جميع مستلزمات الجهاد، من بناء حصون، وبناء أبراج للمراقبة، وتوفير احتياجات من يتولى الحراسة، وتوفير الخيول، وفداء الأسرى، عن طريق حبسها على المجاهدين في سبيل الله، وقد أدى ذلك إلى قوة ارتباط المحبسين بالجيش وبالحاكم، عن طريق معرفة احتياجات الجيش، وتوفير ما يحتاجه وحبسه عليه، إذ كانت لديهم نزعة قوية للجهاد والغزو، فكوَّنُوا قوة عسكرية هائلة يتضاعف عددها في وقت الصوائف بما ينضم إليه من صفوف المتطوعة، فحققوا انتصارات رائعة، وغنموا غنائم كثيرة، واستولوا على عدد كبير من المدن والحصون، وكان الحبس على الجهاد سنداً للدولة في عصر ملوك الطوائف.
- يتضح من تأثير الأحباس على التكافل الاجتماعي، أنه ساعد في حل مشكلات المحتاجين من الضعفاء والفقراء والمرضى، بتوفير السكن، أو الإنفاق عليهم بتوفير الغذاء أو الدواء أو الكساء، أو الاهتمام بالنساء الأرامل والمطلقات، أو إيجاد من ينفق عليهن ويعتني بهن، أو بتحويل أملاكهم عليهن، ومما يوضح لنا دور الأحباس في تخفيف وحل المشاكل الاجتماعية، وتخفيف العبء على الدولة، شارك فيها المقتدرون من المجتمع، مما يبرز دور الأحباس وأهميته في المجتمع.
- كان للأحباس أثراً ايجابياً على الحياة العلمية في الأندلس، فقد ساهمت في توفير المكتبات والمؤلفات والسكن لطلاب العلم في فترة الدراسة.
- كان للأحباس دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية في فترة الدراسة، سواء أكانت بتوفير وظائف تختص بالمساجد من ناظر وأعوان وأمناء، أو بتوفير المهن والحرف الخاصة بالمساجد، أو بتوفير المهن الخاصة بالتعليم، أو بتوفير أنواع الحرف والمهن المختلفة، مثل المساعدة على البيع والشراء، أو بتوفير الوظائف في مجال التجارة، أوفي مجال الصناعة؛ مما أدى إلى تكافل المجتمع في الأندلس فترة الدراسة.

المصادر والمراجع:

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار إحياء الكتب العربية مصر.
- الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف، دار الفكر سوري، ط١، ١٩٧٨م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
- مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية إستانبول.
- ابن سيدة، أبو الحسن علي إسماعيل: المخصص، دار إحياء التراث العربي.
- الفيروز آبادي، مجد الدين: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
- الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى النووي، ومعه المنهج السوي للإمام السيوطي، تحقيق: جويلي الشافعي، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد الموريتاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١.
- ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبدالله: في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليڤي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار السلام الرياض، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدي لشيخ الإسلام المرغياني، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شرف وآخرون، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، ١٩٩٢م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ابن العطار، محمد بن أحمد: كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق: شالميتا وكورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة مدريد، ١٩٨٣م.
- السرجاني، راغب: ديوان الأوقاف في الحضارة الإسلامية، موقع قصة الإسلام، ٢٠١٠/٥/١٦م.
- نويري، إبراهيم: الوقف في الإسلام صورة مشرقة لإبداعات العقل المسلم، الإسلام سؤال وجواب، موسوعة الإعجاز العلمي، ٢٦/ ١/ ٢٠١١م.
- البكري، أبو عبيد عبد الله: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م.
- ابن عذاري، أبو العباس أحمد: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وليڤي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، ط٣، ١٩٨٣م.

- خلاف، محمد عبدالوهاب: تاريخ القضاء في الأندلس، مصر: المؤسسة العربية الحديثة، ط١، ١٩٩٢م.
- ابن بسام، أبو الحسن علي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- حوالة، يوسف بن أحمد: بنو عباد في أشبيلية، دار العلم المملكة العربية السعودية، ط٩.
- ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد التويجري، ط١، ١٩٩٥م.
- ابن حيان، أبو مروان حيان بن خلف: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، ج٢.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.
- الونشريسي، أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م.
- ابن بلكين، عبدالله: مذكرات الأمير عبدالله المسماة بكتاب التبيان، تحقيق: ليڤي بروفنسال، دار المعارف، ١٩٥٥م.
- الحجي، عبد الرحمن: التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم، ط٢، ١٤٠٢ه.
- ابن القوطية، أبو بكر، محمد بن عمر: تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: عبد الله الطباع، عمر الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٩٤م.
- المزروع، وفاء عبد الله: الخليفة الأموي الحكم ال مستنصر ٣٥٠ -٣٦٦ه، الدار السعودية للنشر.
- عياض، أبي الفضل: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
- ابن الفرضي، أبي الوليد عبد الله: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: روحية عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- النباهي، ابن الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: مريم قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م،.
- الخطابي، محمد العربي: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م.
- عبد الله، محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م.
- المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم أنيس وآخرون، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- سراج، محمد: أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.
- سالم، السيد عبد العزيز: تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.
- السحيباني، حمد بن صالح: الحالة الأمنية في قرطبة خلال الفتنة البربرية، الرياض: الجمعية التاريخية السعودية، الاصدار الرابع، ١٩٩٩م.

- المقري، أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- ابن عبدون، محمد بن أحمد: رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، تحقيق: ليڤي بروفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، ١٩٥٥م.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد التونسي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب، دار الغرب الإسلامي.
- منصور، محمد: العلاقات بين المرابطين وملوك الطوائف، بنغازي: جامعة قار يونس، ط١، ١٩٩٥م.
- البشري، سعد بن عبد الله: الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، الرياض: مركز الملك فيصل، ط١، ١٩٩٣م.
- عنان، محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، القاهرة: الخانجي، ط٤، ١٤١٧هـ.
- المزروع، وفاء عبد الله: الخليفة الأموي الحكم المستنصر ٣٥٠ -٣٦٦ه، الدار السعودية للنشر.

Habous in Andalusia , in the age of BaniUmaiyah and the kings of sects (138 - 484 A.H / 755 - 1091 A.D)

prepared by
TuflaAbdorabohEid Al-Otaibe

PhD researcher, Faculty of Education, in Al-Muzahimiyah ,Shaqraa University Branch

Dr. Munirabint Abdul Rahman Al-Sharqi

Professor of History Department, Faculty of Arts, King Saud University

Summary ;

The research aimed to highlight on Habousin Andalusia in the era of Bani Umayyad and the SectsKings (138 - 484 AH / 755-1091 AD). The research has been divided into an introduction, four chapters and a conclusion; The first chapterdeals with the concept of Habous, its rule, conditions, and the beginning of the emergence of Habous in Islam, and HabousIn Andalusia, the motivations of Habous, the classes of Habouspeople,The second chapter deals with the types of Habousin Andalusia, which include charitable Habous (mosques, jihad for the sake of Allah, spreading education, the needy, the weak and the sick, cemeteries and watering), family Habous, and family Haboustransformed into a charity, and the third chapter deals with organizing Habousin Andalusia, and includes The headmaster of Habousand his duties, and the problems of Habous,The fourth chapter deals with the impact of Habouson public life in Andalusia in the era of BaniUmayyad and the sectskings, and includes the impact of Habouson political, social and scientific conditions and its effect on providing job opportunities in the state, the chapter ends with the conclusion which includes the most prominent results, the most important of which is that Habous appeared in Andalusia in a the period of the study, whose numbers reached (212) Habous,The motives for Habousvaried into religious, socialand family motives, and that the headmaster of Haboushad an effective role in Andalusian society, this new position appeared after Andalusia expanded and its population increased and thus the number of Habousincreased and diversified in society, Haboushad a positive impact on the scientific life in Andalusia , It contributed to providing libraries, literature and housing for students during the study.

Keywords ;Habous ,, Andalusia ,, the age of BaniUmaiyah ,, sects Kings